القواعدُ الأصوليّة المُتعلّقة بحُرية الطفل

(التفكير والتعبير- اللعب) أنموذجًا

أ.م.د. برزين عبد الرحمن الجمور أ.م.د. رنا صميم صديق
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات
persueen@yahoo.com ranass1977@yahoo.com

الملخص:

يتضمن هذا البحث دراسة أصولية لأدلة حرية الطفل وشواهدها في القرآن الكريم ، وما صح منها في السنة المطهرة ، عن طريق بيان القواعد الأصولية التي تتنزل على تلك الأدلة ، وكل ذلك في محورين ، الأول : التفكير والتعبير. والثاني : اللعب. وقد توزّعت مادة البحث على ثلاثة مباحث :

الأول : في التعريف بمفردات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة
الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل في التفكير والتعبير
الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل في اللعب.

وكان مجموع القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل في محور التفكير والتعبير في هذا البحث تسع عشرة قاعدة، ومجموعها في محور اللعب خمس عشرة قاعدة، كلها تثبت أنّ تشريعات الاسلام قد جاءت بالرحمة والاحترام والتقدير لكل إنسان ولاسيما الطفل، إذ نادت بوجوب احترام حريته وحقوقه، بل حثّت على ذلك بوسائل مختلفة، وبخلاف ما يقال بانها مارست التعسف والتضييق على الأطفال. وقد ختمنا البحث بذكر النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة .

الكلمات المفتاحية: القواعد، الأصولية، الحرية، الحق، الطفل، التفكير، التعبير، اللعب، الصبي، الصبية، الصغير، القاصر، الغلام، الحضانة، المجالس، الذبيح، التعوذ، المباح، الحيوانات.

Fundamental rules relating to child freedom

(Thinking and expression - play) model

Assis. Prof. Dr. Perjeen Abdul Rahman Al - Jmor

Assis. Prof. Dr. Rana Salah Sedeek
AL-Iraqiya University - College of Education for Girls

Abstract:

This research includes a fundamental study of the evidence of the freedom of the child in the Qur'an and what is correct in the Sunnah, by stating the fundamental rules that apply to this evidence, all in two axes: Thinking and expression. The second: play .

The research was divided into three section:

The first is to identify the Vocabulary of the title and the relevant terms

Second: Fundamental rules relating to the freedom of the child to think and express

Third: Fundamental rules relating to the freedom of the child to play

The Fundamental rules relating to the freedom of the child to think and express in this research were nineteen bases, and that relating to the freedom of the child to play were fifteen bases. All of which prove that Islam and its legislation have brought compassion, respect and appreciation to every human being, especially the child, and called for respecting the freedom and rights of the child, and urged this in various ways, unlike those who claim to have practiced Arbitrariness and Narrowing of children .

We concluded the research by mentioning the results we reached through this study.

O God Make this work an argument for us on the day we meet you, and do not make it an argument on us . Glory be to God and praise, witness that There is no god but You, We are sorry and repent to you and our last prayer that praise God, Lord of the World .

Key words: Rules, Fundamentalism, The freedom, The right, The child, Thinking, Expression, Playing, The boy, The small, The minor, The nursery, The Boards, Slaughtered, Al- ta'awwudh, Permitted, The animals .

المقدمة:

بسم الله والحمد لله ، وأفضل الصلاة والسلام على خير خلق الله ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، صلاة وسلاما يشفعان لنا يوم نلقاه .

وبعد : فان مرحلة الطفولة من أهم مراحل نمو الانسان وتطور شخصيته ، وفيها مجال واسع لإعداد الطفل وتدريبه بدنيا ، وعقليا ، ونفسيا، واجتماعياً، بحيث يجعله قادرا على القيام بدوره في الحياة ومتطلباتها . يقول الامام الغزالي رحمه الله [١] : " إنَّ الطَّرِيقَ فِي رِيَاضَةِ الصِّبْيَانِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَأَوْكَدِهَا والصبي أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَاذَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَصُورَةٍ وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ مَا نُقِشَ وَمَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرَ وَعُلِّمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وشاركه في ثوابه أبواه وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ وَإِنْ عُوِّدَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ وَكَانَ الْوِزْرُ في رقبة القيم عليه والوالي له" [٢] .

وكل محاولةٍ للنهوض بالتربيةِ ، أو إصلاحها ، تبدأ بمرحلة الطفولة . ومن هنا كثر إهتمام المتخصصين والباحثين بالطفل من قبل في محاولة منهم لتقعيد كل ما هو صحيح وناجح في الاعداد الصحيح للطفل واشاعته ، منذ ولادته الى حين بلوغه .

وقد سبقهم الرحمة المهداة سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام في الاهتمام بالأطفال ، فتارة يعلمهم ويرشدهم ، وتارة يلاعبهم ويداعبهم ، وتبعه في ذلك سلفنا الصالح ، والشواهد على ذلك كثيرة . ولذا اخترنا موضوع هذا البحث ليكون اظهاراً واحياءً لبعض تلك الشواهد والجوانب المضيئة والمشرقة في تاريخنا الاسلامي ، ومن خلال القواعد الأصولية للتشريع الاسلامي .

واخترنا أهم محورين ، الأول : التفكير والتعبير ، باعتباره يصب مباشرةً في حفظ العقل ، وهو أحد الضروريات الخمس ، ونتاجه جيلٌ من أصحاب المبادئ والكفاءات ، ومن ثم تقدمُ واصلاح الأمةِ . والثاني : اللعب ، لكونه حاجة فطرية لدى الطفل ، وذا أثر بالغ في اعطائه الثقة بالنفس ، وتفريغ طاقاته المكبوتة ، وتعلم مهاراتٍ كثيرةٍ تكون أساساً له في قابل أيامه .

وقد كانت خطة البحث في ثلاثة مباحث :

الأول : في التعريف بمفردات عنوان البحث والالفاظ ذات الصلة

الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل في التفكير والتعبير

الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل في اللعب

نسأل الله التيسير والهداية في وجهتنا ، والاخلاص في عملنا ، وأن يثقل به ميزان حسناتنا إنه سميع عليم ، آمين .

- **الهدف من البحث:**

إن الغرب الآن يطلقون الحملات الواحدة تلو الأخرى في حق الطفل، ويدَّعون أنهم هم أول من نادى بالحقوق، ويتناسون أن الاسلام نادى بالحرية قبل الحقوق. ويتهمون الشريعة الاسلامية بالتعسف وممارسة الحجر والتضييق على الأطفال في حريتهم، في حين نصوص القرآن الكريم والسنة وسيرة النبي (والسلف الصالح تدل على خلاف ذلك ، فكان لزاما علينا الدفاع عن شريعتنا السمحة وما جاءت به من رحمة واحترام وتقدير لكل انسان، فكان هذا البحث اظهارا وكشفا لأصول وقواعد الشريعة في مجال حرية الطفل.

- **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتقصي لم نقف على دراسة بحثت في حرية الطفل في ضوء القواعد الأصولية الاسلامية لذا يمكن عدّ هذه الدراسة هي الأولى في هذا الجانب . بخلاف الدراسات في القواعد الأصولية فقط ، أو في حقوق الأطفال فقط . وفيما يأتي بعض تلك الدراسات :

أولا/ المختصة في القواعد الأصولية:

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى سعيد الخن.
٢. التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه ، نور الدين عباسي .
٣. القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، موسى بن مسعود الفلوسي .
٤. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي أحمد .
٥. نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين .
٦. القواعد الأصولية المتعلّقة بمباحث الحكم والأدلّة عند الإمام النووي في المجموع ، زكريا عبد الرحمن حمد .
٧. أثر القواعد الاصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن ، د. عبد الكريم حامدي.
٨. القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها ، د .محمد شريف مصطفى .
٩. القواعد الأصولية التي تبنى عليها ثمرة عملية ، أحمد بن محمد النجار .
١٠. أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية ، فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي .

ثانيا/ المختصة بالطفل وحقوقه:

١. ثقافة الطفل العربي بين التغريب والأصالة ، د. مصطفى حجازي
٢. الطفل في ضوء القران الكريم ، غالية محمد حسن البيشي .
٣. الطفل في ضوء القران والسنة والأدب ، أحمد خليل جمعة .
٤. الطفل المثالي تربيته وتنشئته ونموه والعناية به في الصحة والمرض، محمد نبيل النشواتي .
٥. دليل تربية الطفل صحياً وسلوكياً ، محمد مرعي مرعي، محمد جهاد السعيد .

٦. تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة ، العك ، خالد عبد الرحمن .
٧. الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ، سهام مهدي جبار .
٨. حقوق الطفل فى الإسلام ، عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان .
٩. حق الطفل في اللعب من منظور التربية الإسلامية ، عبدالرحمن بن حمود الغامدي .
١٠. خطاب النبي للطفل المسلم وتطبيقاته التربوية ، محمد صالح العلوي .

المبحث الأول/ التعريف بمفردات عنوان البحث:

يتضمن هذا المبحث التعريف بمفردات عنوان البحث التي تقتضيها الدراسة فيه، وهي القاعدة الأصولية ، الحرية ، الطفل والألفاظ ذات الصلة ، ونختم المبحث ببيان مدة الطفولة ، وبه يتكون تصور كامل عن الهدف من هذا البحث . وذلك في ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول/ تعريف القاعدة الأصولية وأقسامها:**

لم يتعرض المتقدمون من الأصوليين فيما اطلعنا عليه من كتبهم لتعريف القاعدة الأصولية، بخلاف المتأخرين منهم ، ولاسيما المعاصرين ، فقد تعددت دراساتهم في مجال القواعد الأصولية ، وفصلوا القول فيها: تعريفاً، وأهميةً، واقساماً، وغير ذلك ، فلا حاجة الى تكرارها هنا ، ويكفينا منها تعريفها ، وكما سبق ذكر بعضها . وقد ، ونبينه في الآتي:

الْقَوَاعِد لغة : الأساس، واحدتها قَاعِدَة . ومنهُ قَواعـدُ البناءِ أَي أَساسهُ الذي يُـبنى عَليهِ [٣]، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ [٤].

وفي الاصطلاح: هي الامور الكلية المنطبقة على الجزئيات لتعرف أحكامها منها[٥].

أما الأصول في اللغة : مِن الأَصلِ وَهو أَسفَلُ الشَّيءِ وَجَمعهُ أصول[٦] يُقال أَساسُ الحائطِ أَي أَصلهُ وأَصلُ كُلِ شَيءٍ ما يَستند وجودُ ذلك الشَّيء إليهِ [٧].

وفي الاصطلاح : هو عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره [٨].

ولما كان أصول الفقه عبارة عن مجموعة قواعد يتوصل بها إلى معرفة الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل[٩] ، فان القواعد الاصولية هي قواعد مقيدة بعلم أصول الفقه وهي: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية [١٠].

- **المطلب الثاني : الحق والحرية**

نعرض هنا معنى اللفظين في اللغة والاصطلاح؛ لتتبين العلاقة بينهما؛ لأن هناك تداخلا بين مفهومي الحق والحرية . ومن مظاهر هذا التداخل استعمالهما في المقالات ، ونصوص التشريعاتِ الوضعية بمعنى واحد .

فالحُرية في اللغة : مِنَ الحُرِّ، وَهوَ نَقيضُ العَبدِ، وَجَمعهُ أَحرار، والأُنثى حُرَّة وَجمعُها حَرائِر. والحُريَّةُ مِنَ النَّاسِ: هُم خِيارُهم وأَفاضِلُهم، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [١١]، أي أنها أرادت أن يكون خادما لله وهو حُر[١٢].

اما اصطلاحا: فهي الخروج عن رق الكائنات[١٣]. وقيل: الحرية هي الحياة[١٤].

وقد عرف المعاصرون الحرية مستندين إلى تعريف العلماء القدامى لمعنى الاباحة التي تقوم على أساس التخيير بين الفعل والترك ، والذي نعدّهُ التعريف الراجح ؛ لما له علاقة قوية بصلب البحث ، وهو إذن يقر به المشرع على وجه الانتفاع مباشرة لا على وجه الاختصاص تحقيقا لمصلحة معينة[١٥]. أما المعنى الشائع على ألسنة الناس؛ وهو أن يختار الانسان ما يشاء من سلوك في قول، أو فعل، أو اعتقاد على حساب الآخرين، وهو ما يسمى بالإباحية، فهو مرفوض حتى في القوانين الدولية التي جاء نصها في تعريف الحرية : (الحرية هي حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين)[١٦].

والحق لغة: نَقيضُ الباطِلِ ، وَجَمعهُ حُقوق، وَحقَّ الأَمرُ : أَي صارَ حَقاً وَثَبَتاً ، وَمَعناها وَجَبَ وجوباً، فَهو الثابتُ والواجبُ[١٧].

وفي الاصطلاح : فإن الحق في الشريعة الإسلامية هو منحة من الشرع إلى صاحب الحق[١٨] ، وليس كما هو معروف بأنه مصلحة . وهذا خطأ شائع لدى الكثير، لكن يمكن اعتباره وسيلة إلى المصلحة[١٩]. وعليه فإن تعريف الحق هو: اختصاص يقر به الشرع للسلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة[٢٠].

- **الفرق بين الحق والحرية:**

يشكل على الكثير التمييز بين مفهومي الحق والحرية، والسبب في ذلك كون العلاقة التي تربط بينهما علاقة تكاملية فضلا عن تداخل معنى المصطلحين ببعضها. لكن في الحقيقة هناك فرق كبير وواضح بين مفهومي الحرية والحق ، على الرغم من ان كليهما يعطى صاحبه صلاحية ممارسته باختياره ، فالحق: هو ثبوت الشيء ضمن ضوابط التشريع أو القانون، أما الحرية : فهي المكنة التي يمنحها الشرع أو القانون للتمتع بالحق المكتسب؛ وعليه فإن الحق يأتي أولا ثم الحرية، لأن الحرية تحتاج الى وجود حق مسبق . كما إن الحق يكون أشمل وأوسع اطارا من الحرية؛ لأن الحرية جزء ونوع من الحقوق . اضافة الى ان الحق منظم ومنضبط ومحمي أكثر من الحرية.

وفي بحثنا هذا (القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل) فإنَّ الحق في حرية الطفل موجود وثابت في التشريع الإسلامي ولا يمكن لأحد نكرانه، والآيات والأحاديث كثيرة في هذا الجانب، لكن

الحرية في استخدام هذا الحق هو أساس موضوعنا ، وهو ما سنوضحه ونفصله في المباحث القادمة بإذن الله تعالى.

- **الحرية في القرآن الكريم:**

وردت الحرية في القرآن الكريم بمعان مختلفة ، سنذكر بعضا منها ؛ لبيان أنّ مبدأ الحرية للإنسان قد جاء به الإسلام ، وهو أساسي للإنسان الذي يريد تقرير مصيره بنفسه ، وأن الطفل ما هو إلا مرحلة من مراحل عمر ذلك الإنسان.

١) قال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [٢١] ، وقوله : ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [٢٢] ، وقوله : ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ [٢٣] ، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [٢٤]

من مجمل الآيات السابقة يتبين أن مهمة الرسول (هو التذكير والنصح والانذار والتبشير والبلاغ، وهذا دليل على حرية الانسان في اختيار مسلكه وطريقه إلى الله . وقد قيل في تفسير الآية " أي فاقتصر على التذكير ولا تلح عليهم " [٢٥].

٢) قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [٢٦]، ﴿ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي ۝ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ ﴾ [٢٧]، وقوله: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [٢٨]، وقوله: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [٢٩].

الآيات الآنفة الذكر هي إشارة لحقيقة مبدأ حرية المعتقد ، وحق اختيار الدين ، فما دام أن الرسول ما هو إلا منذر ومذكر ، فمن حق الناس الاختيار فيما يرونه.

وفي هذا يقول الامام الرازي [٣٠] : " معناه أنّه تعالى ما بنى أمر الايمان على الاجبار والقسر وإنما بناه على التمكين والاختيار ... وهذا هو المراد بأنه تعالى لما تبين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للعذر قال بعد ذلك : إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه ، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان"[٣١].

٣) قال تعالى:﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[٣٢]، وقوله:﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٣٣] ، وقوله: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَىٰكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَٰتِ ﴾ [٣٤] .

تدل هذه الآيات على أن الله تعالى قادر على أن يجعل الناس على ملة واحد وهي ملة الإسلام ، وفي جميع الاعصار ومن غير اختلاف بينهم ، ولو أراد لأجبرهم على ذلك ولما بعث إليهم نبيا.

ولكن اقتضت حكمته أن لا يزالوا مختلفين حتى يتحقق فيهم معنى الابتلاء في دار الدنيا والذي هو أساس التكليف[٣٥].

- **المطلب الثالث : تعريف الطفل والألفاظ ذات الصلة**

يتناول هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل ، والالفاظ ذات الصلة ، يليه بيان مدة مرحلة الطفولة . وبذلك يتوضح المعنى المراد من الطفل ، اضافة الى الألفاظ المتضمنة لمعنى الطفل ، وبالتالي تتوضح الألفاظ الداخلة ضمن مرحلة الطفولة وأدلتها في هذا البحث .

- **تعريف الطفل**

لغة : الطفل هو المولودُ ، ومؤنثه المولودة[٣٦]." والطِّفْلُ والطِّفْلة: الصَّغِيرانِ . والطِّفْل: الصَّغِيرُ من كل شيءٍ بيِّن " [٣٧] . "والجمع أَطفَال. وقد يستوي فيه المُذكر والمؤنث والجمع" [٣٨] ، كما في الآية ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [٣٩]، والآية ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ النِّسَاءِ﴾[٤٠].

اصطلاحا: يطلق على " الولد من حين الانفصال إلى البلوغ "[٤١]، ويقال " طفل ما لم يراهق الحلم"[٤٢]. والطِّفْلُ اسم للواحد ، وقد يكون للجمع اذا كان اسم جنس كما في الآية ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ النِّسَاءِ ﴾ .

- **الألفاظ ذات الصلة:**

وهي الالفاظ والأوصاف الدالة أو المتضمنة لمعنى الطفولة ، ويلزمنا في هذا البحث فقط ما كان منها مستعملا ومتداولا بهذا المعنى في الشريعة . وهي : الصبي والصغير والقاصر والغلام ، وفيما يأتي بيان معانيها .

أولا: الصبي

لغة : الغُلامُ ، والجَمعُ صِبيَةٌ وَصبيانٌ . والجَاريةُ صِبيَةٌ ، والجَمعُ صَبايا [٤٣] . " والصِّبا أيضًا من الشَّوْق " [٤٤] . " يقال: رأَيتُه في صِباهُ أَي في صِغَرِه " [٤٥] .

اصطلاحا : هو الطفل الذي لم يبلغ سن التكليف وان ميز، ويكون عادة من الولادة الى البلوغ [٤٦]. وهذا يعني انه داخل ضمن معنى الطفل .

ثانيا: الصغير

لغة : " خلاف الكبير" [٤٧] . صَغَّره : جعله صَغِيرا وحقره وأذله ، والصِّغَر في الجِرْم، والصَّغارة في القَدْر[٤٨] .

اصطلاحا : " هو وصفٌ يلحقُ بالإنسان منذُ مولِده إلى بلوغه الحُلُمَ " [٤٩] . وهذا المعنى مرادف لمعنى الطفل .

ثالثا : القاصر

لغة : قَصَرَ عن الشئ: عجز عنه ولم يبلغه ، وعجز السهم عَن الهدف لم يبلغهُ ، وبابه دَخَلَ [٥٠] . أو هو العاجز عن القيام بتصرف سليم معتبر شرعا ، وذلك بسبب جنون أو صغر [٥١].

اصطلاحا : له معنى عام وهو : العاجز عن التصرف السليم. ومعنى خاص : هو الشخص المجنون والصغير دون البلوغ [٥٢] . وهذا يعني أن لفظ القاصر اذا صحبه قرينة دالة على ان المراد به هو المعنى الأخير (الصغير دون البلوغ) فانه يكون مرادفا لمعنى الطفل .

رابعا : الغلام

لغة : " غَلَمَ : الْغَيْنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى حَدَاثَةٍ وَهَيْجِ شَهْوَةٍ " [٥٣] . وَجَمْعُ الْقِلَّةِ غِلْمَةٌ بِالْكَسْرِ ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ غِلْمَانٌ . والْغُلَام : الطّارّ الشَّارِب [٥٤] وَالصَّبِيّ من حِين يُولد إِلَى أَن يشب [٥٥] .

اصطلاحا : " الِابْنُ الصَّغِيرُ " [٥٦] . " ويُطْلَقُ عَلَى الصبي مَا بَيْنَ الْحَوْلَيْنِ إِلَى الْبُلُوغِ حَقِيقَةً " [٥٧]، والمراد حقيقة البلوغ [٥٨] ، وليس مقدماته وعلاماته الطبيعية كالانبات . ولذا قيل ان : " الْغُلَامُ الْإِنْسَانُ الذَّكَرُ فِي ابْتِدَاءِ شَهْوَتِهِ لِلْجِمَاعِ " [٥٩] . وهو بهذا يكون مرادفا للفظ المراهق : وهو " الْغُلَامُ الَّذِي قَارَبَ ذَلِكَ وَالْمُرَاهِقَةُ الْجَارِيَةُ الَّتِي قَارَبَتْ الْبُلُوغَ " [٦٠] .

" وَيُطْلَقُ الْغُلَامُ عَلَى الرَّجُلِ مَجَازًا بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَمَا يُقَالُ لِلصَّغِيرِ شَيْخٌ مَجَازًا بِاسْمِ مَا يَؤُولُ إلَيْهِ "[٦١]. ولذا قيل : ان لَفْظَ الْغُلَامِ قَدْ يَتَنَاوَلُ الشَّابَّ الْبَالِغَ ، وَأَمَّا تَنَاوُلُ هَذَا اللَّفْظِ لِلصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فَظَاهِرٌ . وَان اسْمُ الْغُلَامِ بِالصَّغِيرِ أَلْيَقَ وَإِنِ احْتَمَلَ الْكَبِيرَ[٦٢] .

قال صاحب كتاب (خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام) : " من أغلاطهم: الغلام والجارية، يذهبون إلى أنّهما العبدُ والأمَةُ. وليس كذلك، إنّما الغلام والجارية: الصغيران " [٦٣] . ويؤيد هذا الكلام ما سنذكره في مدة الطفولة لاحقا .

اذن فالغالب والحقيقة في لفظ الغلام هو اطلاقه على من لم يبلغ الحلم . وهو الأليق والأنسب للمعنى اللغوي للكلمة ، وهو الذي نميل اليه ، لأن الأصل هو تقديم الحقيقة على المجاز مالم يقم دليل على خلافه . وباعتماد هذا المعنى اعتبرنا الأدلة المتضمنة للفظ الغلام مطلقا – بلا قيد يخرجه من معنى الصغر– داخلا ضمن مرحلة الطفولة وأدلتها في حرية التفكير والتعبير .

- **مدة الطفولة :**

تمتد مرحلة الطفولة من الميلاد إِلَى الْبُلُوغ [٦٤] . وقد ذكره تعالى في قوله : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾ [٦٥].

فَقَوْلُهُ { مِنْ ضَعْفٍ }: "إِشَارَةٌ إِلَى حَالَةٍ كَانَ فِيهَا جَنِينًا وَطِفْلًا مَوْلُودًا وَرَضِيعًا وَمَفْطُومًا فَهَذِهِ أَحْوَالُ غَايَةِ الضَّعْفِ "[٦٦]. وفي هذا المعنى يقول الرازي " وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى رَتَّبَ عُمْرَ الْإِنْسَانِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ أَوَّلُهَا: كَوْنُهُ طِفْلًا، وَثَانِيهَا: أَنْ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ، وَثَالِثُهَا: الشَّيْخُوخَةُ وَهَذَا تَرْتِيبٌ صَحِيحٌ مُطَابِقٌ لِلْعَقْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ عُمْرِهِ يَكُونُ فِي التَّزَايُدِ وَالنُّشُوءِ وَالنَّمَاءِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالطُّفُولِيَّةِ ... وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا التَّقْسِيمَ عَرَفْتَ أَنَّ مَرَاتِبَ الْعُمْرِ بِحَسَبِ هَذَا التَّقْسِيمِ لَا تَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ " [٦٧] .

وعليه؛ فان العمر الذي حدده الشرع لهذه المرحلة تمتد من الولادة حتى سن الخامسة عشر ، باعتبار ان الطفل يكون فيها غير مكتمل التمييز والإدراك ، ويؤكده فعل النبي (حين أجاز من بلغ الخامسة عشرة في الجهاد ، ولم يجزّ من هو أقل من ذلك [٦٨] .

وعليه؛ فان المولود، والرضيع، والفطيم، والصبي، يمكن تسميته طفلاً ، وكذا الغلام ما لم يبلغ، ويؤكده تعريف الطفل المذكور آنفا ، فان "اسم الطفل شامل له إلى أن يحتلم"[٦٩] . وعلى هذا الاعتبار؛ فان هذا البحث يشمل حرية الانسان من الميلاد الى البلوغ باختلاف مراحله وتسمياته .

المبحث الثاني/ القواعد الأصولية المتعلقة بحرية التفكير والتعبير

قبل الخوض في غمار هذا المبحث والذي يليه ، نود أن ننبه الى ما يأتي :

أولا : ان الهدف من هذا البحث هو اظهار وجود قواعد اصولية معتمدة في الشريعة الاسلامية في مجال حرية الطفل (التفكير والتعبير حصرا) ولا يشترط لإثبات ذلك احصاء جميع ما ذكر في هذا الباب من نصوص شرعية وقصص وحكايات ، فان ذلك يتجاوز حدود هذه الدراسة . ولذا فقد اخترنا منها ما جاءت في القرآن الكريم وثبتت في السنة النبوية الصحيحة ، وتركنا البقية مما وقفنا عليها تجنبا للإطلالة والتكرار مما لا يتحمله البحث .

ثانيا : إنّنا لم نذكر جميع القواعد الأصولية المتعلقة بجميع جوانب أدلة حرية الطفل في التفكير والتعبير ، وانما حصرناها في القواعد التي تتنزل بوضوح في صلب حريته فقط ضمن الدليل المعتمد.

ثالثا : إن بعض القواعد الأصولية المذكورة في هذا البحث لم تُذكر أو يُنص عليها في المؤلفات ذات العلاقة سواء الأصولية أو الفقهية أو التفسير ، وانما ذكرت معنى القاعدة أو مقتضاها في سياق بيان الحكم أو تفسير الآية ، ولذا فان بعض القواعد الأصولية التي ذكرناها في هذا البحث لم نثبت لها مصدرا في الهامش ، وانما ثبتنا لمقتضى القاعدة أو معناها .

رابعا : ان أغلب الأدلة المعتمدة في هذا البحث كانت في الذكور فقط ، ولكن تدخل فيها الاناث عملا بالقاعدة الأصولية " يدخل النساء في الخطاب الموجه للرجال " [٧٠] .

وفيما يأتي تفصيل أدلة حرية الطفل في التفكير والتعبير وقواعدها الأصولية :

- **الدليل الأول : قصة سيدنا ابراهيم وابنه الذبيح عليهما الصلاة والسلام**

قال تعالى في قصة سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَٰأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّٰبِرِينَ ﴾ [٧١] . وبلوغ السعي معناه : بلوغ الحد الذي يقدر على الانصراف مع أبيه واعانته في عمله [٧٢] . والشاهد على حرية الطفل هو قوله تعالى على لسان سيدنا ابراهيم لابنه عليهما الصلاة والسلام " فانظر ماذا ترى" . فالنظر هنا نظر العقل لا نظر البصر . وقَالَ المفسرون ان معناه : " مَاذَا تُشِيرُ، أَيْ مَا تُرِيَكَ نَفْسُكَ مِنَ الرَّأْيِ " [٧٣] .

وقد اختلفوا في عمر سيدنا اسماعيل عليه الصلاة والسلام حينئذ ، فقيل : كان ابن ثلاثة عشر سنة [٧٤] . وقيل كان ابن سبع سنين [٧٥] . وقد جاء وصفه بالطفل في بعض التفاسير[٧٦] .

وفي كل الأقوال المذكورة فهو لا يزال صغيرا لم يبلغ الحلم . وقد جاءت الآية نصا صريحا في اعطاء الحرية لغلام غير بالغ في التفكير ، ومن ثم التعبير عن قراره .

- **القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل في التفكير والتعبير في ضوء هذه الآية القرآنية**

تشتمل هذه الآية الكريمة على مجموعة من القواعد الأصولية ، منها قاعدة : حِكْمَةِ التَّكْلِيفِ، هَلْ هِيَ لِلِامْتِثَالِ فَقَطْ، أَوْ هِيَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الِامْتِثَالِ وَالِابْتِلَاءِ ، وقاعدة : هَلْ يَجُوزُ نَسْخُ الْحُكْمِ قَبْلَ حُضُورِ وقت الِامْتِثَالِ . لكن ما يهمنا فقط منها في هذا البحث هي المتعلقة بحرية الطفل في التفكير والتعبير ، وتتمثل في قاعدتين :

- **القاعدة الأولى : " صيغة افعل حقيقة في الوجوب مجاز في غيرها "** [٧٧]

وهي في الآية مجاز بمعنى المشورة [٧٨] : ومقتضاها : المشورة والرأي [٧٩] من الغلام الذي لم يبلغ الحلم [٨٠] ، وهي بعينها اثبات حرية التفكير والتعبير له في مثل هذه المواقف الصعبة .

القاعدة الثانية : إنَّ شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد في شرعنا وقام الدليل على اعتباره [٨١]

ومقتضاها أنَّ ما شُرع لسيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام عن طريق رؤياه كان حقا ووحيا ، وقد ورد ذكره في شرعنا في القران الكريم ، وقام الدليل على اعتباره ، وهو ما ثبت في شرعنا من أنَ " رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حق ومِنْ بَابِ الْوَحْيِ " (٨٢) . ومن ذلك رؤيا رسول الله (في دخول مكة للحج في قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[٨٣]. وعليه؛ فان طلب سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام المشورة من ابنه في مثل هذا الموقف وأمثاله، وهو حرية التفكير وابداء الرأي ، يعتبر شرعا لنا .

- **الدليل الثاني/ احترام حقوق الأطفال في المجالس:**

"عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ:« أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟» فَقَالَ الغُلاَمُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ [٨٤] رَسُولُ اللَّهِ (فِي يَدِهِ " [٨٥]. والغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما ، والأشياخ: منهم خالد بن الوليد رضي الله عنه [٨٦]. ولم يكن هدف ابن عباس من ذلك عدم احترام الكبار ، ولكن لينال بركة الشرب بعد النبي) [٨٧].

فكان ذلك حكماً شرعياً فى احترام حق الغلام ، واعطاءه حرية التفكير ثم التعبير، ومن ثم احترام رأيه في حدود المأذون به [٨٨] . وهذا من مظاهر اهتمام النبي (بالطفل، وتأكيده على إعطائه حقه ، ليشعره بقيمته في الحياة ، ويعوده على الشجاعة في أدب ، ويؤهله مستقبلا أن يعرف حقه ويطلبه ولا يتعداه ، ومن ثم يحافظ على حقوق الآخرين .

- **القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل في ضوء هذا الحديث:**

- **القاعدة الأولى : أفعال النبي (فيما سوى خواصه [٨٩] للاقتداء والتأسي [٩٠]**

سواء أكان على وجه الوجوب أم الندب أم الاباحة . وهذا يعني أن قول النبي (حجة ، ومقتضاه هو استئذان الصغير اذا كان صاحب حق وسماع رأيه ، على الوجه الذي علمناه من فعله عليه الصلاة والسلام. وكذلك فان اقرار النبي (حجة ، ومقتضاه هو احترام رأي صاحب الحق وقبوله ومن ثم العمل به ، وان كان صغير السن ، على الوجه الذي علمناه من فعله عليه الصلاة والسلام. وهو ما عبر به النبي عليه الصلاة والسلام عندما جعل الكأس في يد ابن عباس، وهو صغير السن قبل الأشياخ .

- **القاعدة الثانية : طلب الاذن يقتضي مشروعيته بلا كراهة**

ومقتضى هذه القاعدة :

أ. انه يجوز لصاحب الحق (الغلام) اسقاط حقه، ولا يجوز إلا باذنه[٩١]، ولذلك استئذن الرسول (ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، فعبر عن رأيه وأقره).

ب. جواز الايثار بالقربات :[٩٢] ومقتضاه جواز تقديم الانسان غيره والتنازل عن حقه فيما كان فيه قربة في الدين ، ومنه سؤر وطعام رسول الله (، بدليل استئذانه الغلام في ذلك ، وجوابه " وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا " ، والاستئذان يقتضي قبول الرأي ، والذي يُبتنى عليه حرية التفكير والتعبير . وهذا يبتنى عليه قاعدة أصولية في الحكم التكليفي وهي :

- **القاعدة الثالثة : مَشْرُوعِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ النَّبِيِّ (باتفاق العلماء** [٩٣]

ومقتضى ذلك ان سُؤْرَهُ وَطَعَامَهُ بركة يتنافسون فيها . فان الشيء الثمين لا بُدّ من الاستئذان فيه ، بِخِلاف مَا لا تَرْتَفِع له هِمَم أوسَاط الناس .

- **القاعدة الرابعة : عند التعارض يقدم الأقوى على الأقل قوة**

ومقتضى هذه القاعدة هو ان " حُكْمَ التَّيَامُنِ فِي الْمُنَاوَلَةِ آكَدُ وأقوى مِنْ حُكْمِ السِّنِّ ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – لَمْ يَبْلُغْ حِينَئِذٍ الْحُلُمَ وَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ التَّيَامُنَ مِنْ دُونِ الْأَشْيَاخِ " [٩٤] ، بدليل فعل الرسول (. ويجدر بالذكر أن فضل اليمين هو لكونه على يمين الرئيس لا لذات اليمين [٩٥].

- **القاعدة الخامسة : ترك المصلحة الأخف بالمصلحة الأقوى**

فالأقوى هي تأليف قلوب الأشياخ ومِنْهُمْ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه ، لانهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ولا علم لهم بالشرائع ، مَعَ رِيَاسَتِهِم فِي قَوْمِهِم وَشَرَفِ نَسَبِهِم ، وقد كان الغلام قد سبق اسلامه وتعلم الشرع [٩٦] . وهذا ما يستفاد من ظاهر الحديث والله اعلم .

- **القاعدة السادسة : يجوز تخصيص العموم**

والعموم هنا قوليّ والمخصِص فعليّ ، والمقرر في الأصول ان فعله (يخصص القول الشامل له وللأمة ، فان الْأَمْرَ بِالْبُدَاءَةِ بِالْكَبِيرِ عام ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (فِي حَدِيثِ مُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةَ «كَبِّرْ الْكُبْرَ» فَهَذَا عُام عند تساوي الأحوال ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ دليل صَحِيحٌ . وقد خص بما إذَا جَلَسَ بَعْضٌ عَنْ يَمِينِ الرَّئِيسِ وَبَعْضٌ عَنْ يَسَارِهِ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُقَدَّمُ من على اليمين دون السن والأفضلية [٩٧] ، بدليل فعل الرسول (مع ابن عباس رضي الله عنهما .

- **القاعدة السابعة : الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرّماً**

فان " الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَأْذُونًا فِي أَنْ يُعَامِلَ أَصْحَابَهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً " [٩٨] ، ولذا فان فعله عليه الصلاة والسلام لم يكن تفضيلا لجانبٍ على آخر وانما تحقيقا للمصلحة العامة للإسلام .

- **القاعدة الثامنة : قياس الدوران** [٩٩] **حجة**

ومقتضى هذه القاعدة هو " اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ " [١٠٠] ، ومن ذلك سُنَّةَ الشُّرْبِ الْعَامَّةَ ، سواءٌ الماء واللبن وغيرهما مما لا تشاح (منافسة) فيه [١٠١] . وعليه فالسنة هي التيامن في الشرب ، وإلا طلب الاستئذان ممن كان على اليمين وان كان صغيرا .

- **الدليل الثالث : حرية الولد والبنت في اختيار الحاضن**

تضمنت كتب الفقه والحديث مسألة حضانة الابن الصغير والبنت الصغيرة ، اذا حصلت الفرقة بين الوالدين ، سواء كانا مسلمين ، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً ، ونوجز بيانها في الآتي:

١. "عن رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ (، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ (: «اقْعُدْ نَاحِيَةً» ، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً» ، قَالَ: «وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا» ، ثُمَّ قَالَ «ادْعُوَاهَا» ، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ (: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» ، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا " [١٠٢] .

٢- " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي غُلَامٍ بَيْنَ أَبَوَيْنِ فَقَالَ: " شَهِدْتُ النَّبِيَّ (أُتِيَ بِغُلَامٍ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: « يَا غُلَامُ، هَذِهِ أُمُّكَ، وَهَذَا أَبُوكَ، فَاخْتَرْ » " [١٠٣] .

٣" عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: خَيَّرَنِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَيْنَ أُمِّي، وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ " [١٠٤] .

٤" رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ " [١٠٥] .

ان النصوص والآثار المذكورة أعلاه تثبت حق التخيير صريحا للصغير الذي لم يبلغ الحلم ، سواء أكان ابناً أم بنتاً ، في فترة الحضانة وما بعد الحضانة . " والتَّخْيِير عبارَة عَن تَفْوِيض الْمَشِيئَة إِلَى الْمُخَير وتمليكه مِنْهُ " [١٠٦] . وهذا يعني حرية الاختيار ، والاختيار نتاج التفكير ثم التعبير .

وقد اختلف أهل العلم في اثبات التخيير للابن أو البنت ، فقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِذَا افْتَرَقَ الْأَبَوَانِ وَهُمَا فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَكَانُوا صِغَارًا ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ وَهُوَ يَعْقِلُ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى . قَالَ : وَإِنَّمَا أُخَيِّرُ الْوَلَدَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ إذَا كَانَا مَعًا ثِقَةً لِلْوَلَدِ والا فَالثِّقَةُ أَوْلَاهُمَا بِهِ بِغَيْرِ تَخْيِيرٍ[١٠٧]. وأثبت الحنابلة الْخِيرَةُ فِي الْإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَبَوَيْهِ [١٠٨]. وقال ابن حزم:" فَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ تَخْيِيرَهُ إذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ أَرْفَقَ بِهِ"[١٠٩]. وبِذَلِكَ قَضَى سيدنا عُمَرُ رضي الله عنه، وَسيدنا عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَشُرَيْحٌ رضي الله عنه، ونقل فيه الاجماع؛ لأنها قِصَصٌ فِي مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ، وَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ إجْمَاعًا[١١٠] .

وقال الحنفية : لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَيَّرَ الصَّبِيُّ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الضَّرَرِ وَالنَّفْعِ [١١١] . ولم يذكر مَالك تَخْيِير الْوَلَد فِي شَيْء من ذَلِك [١١٢] .

- **القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل في ضوء الأدلة المذكورة أعلاه :**

- **القاعدة الأولى : وجوب التأسي بالرسول (فِيمَا سِوَى خَوَاصِّهِ[١١٣]**

وسواء أكان على وجه الوجوب أم الندب أم الاباحة ، فان مقتضاها هاهنا هو ثبوت التخيير لمن لم يبلغ الحلم في تعيين جهة حضانته، على الوجه الذي علمناه من فعله عليه الصلاة والسلام. والتخيير هاهنا معناه حرية التعبير عن الرأي .

- **القاعدة الثانية : الاحكام مبنية على التيسير**

ان التخيير من أسباب التيسير، ووجه من وجوه السعة ورفع الحرج ، وهذه هي الحكمة والغاية التي لأجلها شُرع التخيير[١١٤] . وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَيْسَرُ مِنْ تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا، لِأَنَّهُ مَعَ التَّخْيِيرِ، يَخْتَارُ أَيْسَرَهُمَا عَلَيْهِ، وَأَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ، وَمَعَ التَّعْيِينِ يَفُوتُهُ ذَلِكَ [١١٥] ، وهذه الصورة متحققة في مسألة اختيار جهة الحضانة ، طلبا للتيسير على المخيَّر (الذي لم يبلغ الحلم) ورفع المشقة والاذى عنه ، ولذا كان من الضروري اعطاء الحرية له واعتبار رأيه في هذه المسألة .

- **القاعدة الثالثة : قول فقهاء الصحابة حجة**

إنّ قول فقهاء الصحابة يكون حجةً بشرطين: الأول: ألا يخالف النص. والثاني: الا يعرف له مخالف مع ذيوعه وانتشاره[١١٦] . والشرطان متحققان فيما ذكرناه من فعل الصحابيين الجليلين عمر وعلي رضي الله عنهما في هذه المسألة . والأدق أن يقال ان دليل التخيير في هذه المسألة هو السنة وليس قول صحابي ، وانما كان فعل الصحابيين اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ، فأثبتوا لمن لم يبلغ الحلم حرية التعبير عن رأيه في هذه المسألة .

- **الدليل الرابع : التعبير عن الظلم والجور بالتعوذ بالله ورسوله**

"عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ («وَاللهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»[١١٧]، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ"[١١٨].

وفي رواية أخرى : فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ» [١١٩]، أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ» [١٢٠] ، وَإِنَّمَا كَانَت تصيبه النار لأحد ثَلَاثَة أَشْيَاء: إِمَّا لِأَنَّهُ ضربه ظلما. أَو لِأَنَّهُ زَاد على مِقْدَار التَّأْدِيب. أَو لِأَنَّهُ استعاذ بِاللَّه فَلم يعذه [١٢١] .. وعتقه كان عملا بقول رَسُولَ اللهِ (: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»[١٢٢] .

وهذه بعض صور الظلم والجور الذي شعر به الغلام . وربما كان سكوته ممكنا، فهناك من يُضرب ولا يتكلم وانما يعترض بقلبه فقط . لكن هذا الغلام فكَّرَ ، وربما وعى قول الرسول (" «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [١٢٣] ، فعبَّر بكلمات تحكي حاله ، والتجأ الى الله وفي داخله قوة تجعله يرفع صوته مستعيذا به ، ثم

برسوله الكريم ، في محاولة لتغيير منكر أصابه ، وقدر الله أن جاء الرسول عليه افضل الصلاة والسلام شاهدا على الحادثة ، مقرا ومؤيدا للغلام ، ومنكرا على سيده صنيعه.

هذا المشهد التاريخي والمؤثر يمثل انموذجاً حيّاً وواضحا في حرية الانسان المستضعف عموما ، والغلام (من لم يبلغ الحلم) خصوصا ، واحترام الاسلام لهذه الحرية بل وتأييده لها من خلال الحث عَلَى الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ وَالْوَعْظُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْعَفْوِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ في حقهم واكرامهم كأخوة لهم [١٢٤] .

- **القواعد الاصولية المتعلقة بحرية التفكير والتعبير في ضوء الحديث الأول أعلاه**

- **القاعدة الأولى : " الاستصحاب حجة "** [١٢٥]

أي بقاء ما كان على ما كان ، ومن فروعها : الأصل في الانسان براءة ذمته حتى يثبت خلافها، ومقتضى القاعدة هو براءة ذمة الغلام ، وبالتالي حرمة عقوبته حتى يثبت جرمه ، ولعل هذا كان شعور الغلام عندما استعاذ وطلب النجدة ، والله تعالى أعلم .

- **القاعدة الثانية : " قد تطلق الكلمة ويراد بها الكلام "** [١٢٦]

ومقتضاها ان قول الغلام " اعوذ بالله " و " اعوذ برسول الله " أراد بها الايمان والتوحيد والاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ، والالتجاء إلى الله تعالى والتحصن به سبحانه في رد الظلم عنه ، ولذا أنصفه النبي عليه الصلاة والسلام وكأنه تكلم معه وسمع منه كلامه ومعاناته ، في احدى مظاهر الحفاظ على حقوق الطفل واثبات حرية التعبير له ونصرته ومن ثم إعطائه حقه . وبمثل هذه المواقف يتعلم الصغير الشجاعة وعدم السكوت على الخطأ ورفض الظلم ، تنفيذاً لقوله عليه الصلاة والسلام « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، ... الحديث»[١٢٧] ، ولكن في الوقت نفسه يجب أن يسلك الطرق الشرعية في سبيل الحصول على حقه ، وعدم التجاوز على حقوق الآخرين .

- **القاعدة الثالثة : " التهديد أبلغ من الوعيد "** [١٢٨]

ومقتضاها ان الرسول (في قوله «وَاللهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» ذكر التهديد بقدرة الله وعظمته، ولم يذكر العقوبة والعذاب ، وهذا أبلغ في التنفير والعدول عن الظلم والجور .

- **القاعدة الرابعة : " المجاز واقع في السنة "** [١٢٩]

من صور المجاز المتحققة في هذا الحديث الاستعارة التمثيلية [١٣٠] ، وذلك في قول الغلام : أعوذ بالله . فيكون مقتضى القاعدة هو " تَشْبِيهِ التَّذْكِيرِ بِخَوْفِ اللَّهِ والاستعاذة به والَّذِي يَمْنَعُهُمْ مِنَ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ ، بِالِالْتِجَاءِ إِلَى حِصْنٍ أَوْ مَعْقِلٍ بِجَامِعِ السَّلَامَةِ مِنَ الِاعْتِدَاءِ. وَمِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ مِمَّا

جَرَى مَجْرَى الْمَثَلِ[١٣١]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴾ [١٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ [١٣٣] . وهذا من بلاغة تعبير الغلام في دفع الظلم عنه .

- **القاعدة الخامسة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** [١٣٤]

إنّ مقتضى القاعدة هو أنَّ قول المصطفى عليه الصلاة والسلام «وَاللهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» عام لكل ظالم وطاغية ، باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال .

المبحث الثالث/ القواعد الأصولية المتعلقة بحرية اللعب

إن الطفل بطبيعته يحب المرح ويميل إلى اللعب واللهو، فالطفل الذي يميل إلى المرح والترويح واللعب مع أقرانه يتمتع بحالة نفسية أفضل من غيره . وقد اهتم التشريع الإسلامي برعاية الأطفال ومداعبتهم ورفع التكليف عنهم، بل وجعل هذا جزءا من حقهم، واعتبر اللعب أحد صور مداعبة الأطفال والاهتمام بهم، والأدلة الشرعية في ذلك ظاهرة وواضحة. وسنسلط الضوء في هذا المبحث على هذا الجانب. ونبدأ بتعريف اللعب :

اللعب في اللغة: ضِدَّ الجِدِّ . يُقالُ: لَعِبَ الصِبيانُ لَعِباً، وَكُلُ هازِلٍ هوَ لاعِبٌ ، وَكَذلِكَ كُلُّ ما فيهِ لَذَّةٌ ، وَهوَ عَكسُ العَبَثِ ، وَهوَ كُلُّ لَعِبٍ لا لَذةَ فيهِ ، واللُّعبةُ: التِّمثالُ وَما يُلعَبُ بِهِ[١٣٥].

وفي الاصطلاح هو: " فعل الصبيان يعقِّب التعب من غير فائدة "[١٣٦].

وقد ورد تعريف اللعب في الموسوعة البريطانية: " بأنه النشاط الطوعي الذي يتم من أجل السرور "[١٣٧].

وفيما يأتي تفصيل أدلة حرية الطفل في اللعب وقواعدها الأصولية :

- **الدليل الأول : قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) مع اخوته**

قال تعالى على لسان إخوة سيدنا يوسف **(عليه السلام):** ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَٰفِظُونَ﴾[١٣٨]. ذكرت الآية اللعب في قصة سيدنا يوسف (عندما طلب أخوته من أبيهم النبي يعقوب) مصاحبته للعب معهم ، فقالوا ارسله معنا يرتع ويلعب . ومعنى يرتع على وزن يفعل ، من الرعي : يرتَع الإبل ، وقد أَضاف الِارتِعاء إِلى يوسفَ ، بمَعنى أَنه يباشرُ رعيَ الابل ، ليَتدَربَ بذلِكَ ، فمرةً يَرتع ، ومرةً يلعَب كفعل الصّبيان[١٣٩] . وقد ذكر بعض المفسرين أن اللعب الوارد ذكره في هذه الآية هو بمثابة التعليم والتدريب على الصيد والرمي والركض والاستباق وهذه مقدمات ينشأ بها الصغير[١٤٠].

أما في تحديد عمر النبي يوسف (**عليه السلام**) يوم أُلقي في الجب ، فقد اختلف العلماء على أقوال: فقيل: عمره ست سنين، وقيل: سبع سنين، وقيل: اثنتا عشر سنة ، وقيل سبع عشرة سنة، وقيل: ثمان عشرة سنة[١٤١].

والذي نميل إليه أن عمره كان ما بين الست إلى اثنتي عشرة سنة والله اعلم ، وذلك :

- لأنَّ في هذا العمر يكون الصغير في ذروة النشاط والحيوية.
- في هذا العمر يكون الصغير له الميول الى اللعب الجسدي، وهذا ما كان أساس طلب اخوة يوسف لابيهم.
- لأنَّ عمرَ السبع او الثمان عشرة يعد عمر ما بعد البلوغ ، وهو ما يسمى بسن الشباب وعليه فليس من المعقول أن يستأذنوا أباهم لاصطحاب اخيهم وهو في هذا العمر .

- **القواعد المتعلقة بحرية الطفل في ضوء قصة يوسف عليه السلام**

- **القاعدة الأولى: شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد دليل على خلافه**

اتفق الأصوليون على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه[١٤٢]، ومسألة اللعب قد وردت في أحاديث كثيرة سنأتي إلى ذكرها لاحقا، ومجملها تبيح اللعب غير الضار، ولم يعترض الرسول (على ذلك، وعليه فإن شريعة النبي يعقوب حين أقر أبناءَه على اللعب ولم ينكر عليهم جاءت شريعتنا لتبيح ذلك أسوة بما قبلها.

القاعدة الثانية: المباح خادم للواجب المطلوب[١٤٣]

معنى ذلك: أن المباح هو مكمل للواجب ، وهو مطلوب بالجزء وواجب بالكل، وعليه فليس كل مباح هو مطلق الاباحة، بمعنى أن الفعل المطلوب ما هو إلا أصل من أصول الضروريات ويندرج تحت حكم الواجب، ثم يأتي المباح فيكون مكمل وخادم له. ومقتضى القاعدة : أن اللعب الوارد ذكره في هذه الآية هو من باب المباح ولا خلاف في ذلك لكنه خادم للواجب ، بمعنى أن اللعب الذي هدفه تحقيق واجب وهو التدريب والتعليم، فهو مباح بالجزء مطلوب بالكل.

- **الدليل الثاني : حرية اللعب بالحيوانات**

عن أنس بن مالك قال " كان النبي (أَحْسَنَ الناس خُلُقًا وكان لي أَخٌ يُقَالُ له أبو عُمَيْرٍ قال أَحْسِبُهُ فطيم وكان إذا جاء قال يا أَبَا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ نُغَرٌ كان يَلْعَبُ بِهِ ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وهو في بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الذي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا" [١٤٤].

بدأ الحديث أنس بن مالك ، وقد كان غلاما عند النبي (بقوله: " كان النبي (أحسن الناس خلقا...."، وكأنه تمهيد لما يريد ذكره من قصة الصبي (أبو عمير)، الذي زاره النبي (في بيته، وسأل عنه وعن أهله فعُدّت هذه من أرفع الأخلاق وأكرمها عند أنس بن مالك.

و(أبو عمير) هو أخو أنس بن مالك من أمه، وهو صبي فطيم، أي قد انتهى من الرضاعة. فلما زاره النبي (وجده حزينا ثقيل النفس، فسأل أمه ما بال أبي عمير، فأجابته بأن نغير قد مات، ونغير هو طائر كان يلعب مع أبي عمير وهو صغير يشبه العصفور، وقيل: هي فراخ العصافير[١٤٥].

- **القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل في ضوء حديث (أبا عمير)**

- **القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء الاباحة**

لقد اتفق العلماء على أصل هذه القاعدة[١٤٦]، ومعناه: أن كل ما خلقه الله تعالى وموجود على وجه هذه الأرض من منافع أو ما صنعه الإنسان بيده: فالانتفاع به مباح ما لم يقم دليل على تحريمه[١٤٧]. ولما كان للمباح أكثر من معنى ، فقد توجب علينا بيانه :

فالمباح لغة: له عدة معان ، ولكن أقرب ما يكون الى معنى القاعدة هو: ظهور الشيء واطلاقه، يقال أبحتك الشيء أحللته لك[١٤٨]. وقد بين الإمام الشاطبي أن للإباحة معنيين إما أن يخير بين الفعل والترك أو نفي الحرج [١٤٩].

والمعنى الثاني لتعريف الإباحة أقرب الى مفهوم القاعدة في هذا الحديث للأسباب الأتية:

١. الصغير غير البالغ لا تكليف عليه، وبالتالي فهو غير مخير بين فعل الشيء أو تركه. وبمعنى آخر فإن الشارع لا يأمره بالتخيير عقلا .

٢. الصغير غير مشمول بخطاب الشرع، فأي فعل صادر منه لا يؤاخذ عليه، وبالتالي فإن أفعاله تدرج في باب الإباحة بمعنى نفي الحرج رحمة ولطفا.

وعليه فإن مقتضى هذه القاعدة الأصولية هو: إباحة لعب الصغير مع فرخ الطير[١٥٠].

- **القاعدة الثانية: السنة القولية والفعلية دليل الجواز**

لفظ الجواز: هو لفظ مشترك بين الندب والإباحة والكراهة[١٥١]، فهو كل شيء وافق الشريعة[١٥٢]. والسنة القولية والفعلية الواردة في حديث (أبي عمير)، من خلال زيارته والسؤال عنه ثم مزاحه (وملاطفته ، كل هذا يتأرجح بين حكمي الندب والاباحة على حسب ما يقتضي ذلك من القرائن. ومقتضى القاعدة هو:

١) جواز المزاح مع الصغير إذا لم يكن اثما[١٥٣].

٢) جواز السجع[١٥٤] بالكلام الحسن مع الصغار[١٥٥].

٣) جواز تصغير المسميات كما في (أبو عمير)[١٥٦].

- **القاعدة الثالثة: الأصل في الرخصة نفي الحرج . أو اقراره (دليل على اباحته**[١٥٧].

والرخصة هي طريق التيسير والتخفيف ورفع الحرج[١٥٨]. ففي هذه القاعدة نجد أن رسول الله (قد رَخّصَت حبس الحيوان (الطائر النغير) لكي يدخل السرور والفرحة إلى نفس الصغير، وكذلك رفع المشقة والحرج عن أبويه في الترخيص بحبس الحيوان بقصد الاهتمام بالطفل ورغباته.

ومقتضى القاعدة هو :

١) الترخيص بلعب الصبي بالطائر (النغير).

٢) الترخيص بحبس الطير لأجل اللعب.

- **القاعدة الرابعة: فحوى الخطاب حجة شرعية**

فحوى الخطاب هو ما ينص على الأعلى وينبه على الأدنى أو بالعكس ينص على الأدنى وينبه على الأعلى لعلة واضحة ومشتركة بينهما[١٥٩]، ومقتضاها اباحة كل لعب مباح لا ضرر فيه لعلة اللهو وترويح النفس.

- **القاعدة الخامسة: الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها**

إن الاحكام التكليفية الخمسة إنما يتعلق الفعل والترك فيها بالمقصد العام من التشريع ، فإذا ما أهملت المقاصد أهمل الفعل والترك معا[١٦٠].

وجلب المصلحة ودرء المفسدة هي أساس الشرع ومقصودها [١٦١]، فكل ما أمر به الشرع فهو مصلحة وكل ما نهى عنه فهو مفسدة، وان المصالح والمفاسد لها أسباب ووسائل، وتأخذ حكم المقاصد بل ربما تكون أفضل من مقصودها، فمثلا الاعانة على المباح أفضل من المباح[١٦٢].

ومقتضى القاعدة أن رسول الله (قد أباح لابي عمير اللعب بالحيوان من أجل ادخال السرور والفرح إلى نفسه، وعليه فكل وسيلة تستخدم وتؤدي إلى نفس المقصد فهي مباحة ، كانفاق الوالدين المال فيما يتلهى به الصغير من اللعب، باستثناء ما يؤدي الى الاضرار بالآخرين مثل بعض البنادق والمسدسات الشائعة في الوقت الحاضر ، وسماع الاطفال الأغاني بضوابطها الشرعية أو الأناشيد، واقتناء حيوانات الزينة كالأسماك أو الطيور أو غيرها لأجل لهو الصغير، شريطة عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين ولاسيما الجيران .

- **الدليل الثالث/ بنات عائشة ﷺ**

إن المراد ببنات عائشة رضي الله عنها . لعبها . وقد وردت في كتب الأحاديث روايات متعددة نذكر منها ما يأتي: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ،

▪ "عن عائشة ﵂ قالت قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا [١٦٣] سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ [١٦٤] عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ [١٦٥] فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ [١٦٦] " [١٦٧].

▪ " وعن عائشة ﵂ قالت: كنت ألعب بالبنات فربما دخل علي رسول الله (وعندي الجواري فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن " [١٦٨].

▪ " وعن عائشة ﵂ قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي (وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله (إذا دخل يتقمعن[١٦٩] منه فيسر بهن [١٧٠] إلي فيلعبن معي " [١٧١].

مما سبق يتبن أن الحديث له عدة روايات وبنفس المعنى، وهو اللعب باللعبة أو كما سمته السيدة عائشة ﵂ اللعب بالبنات، وهو بالمصطلح الحديث (الدمية).

أما عمر سيدتنا عائشة رضي الله عنها في ذلك الوقت؛ ففيه رأيان، بناءً على ما ذكر في سن زواجها من النبي:

الرأي الأول: إنَّ عمرها ست سنوات عندما تزوجها النبي (في مكة، أي قبل الهجرة بثلاث سنين وبالتالي فإن عمرها في غزوة خيبر التي وقعت في السنة الثامنة للهجرة كان سبع عشرة سنة ، وفي غزوة تبوك التي وقعت سنة تسع للهجرة كان عمرها ثماني عشرة سنة[١٧٢]. وعليه فإنها في كلا الغزوتين كانت قد تجاوزت حد البلوغ.

ويؤيد هذا الرأي ما رواه الامام أحمد بن حنبل في مسنده:" قالت عائشة: تزوجني رسول الله (وأنا ابنة ست سنين بمكة متوفى خديجة ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين بالمدينة " [١٧٣].

الرأي الثاني: إنَّ عمرها ست سنوات عندما تزوجها النبي (وهي بالمدينة وبالتالي فإن عمرها حين غزوة خيبر كان اربع عشرة سنة، وفي غزوة تبوك خمس عشرة سنة.

ويؤيد هذا ما رواه البخاري في صحيحه:" عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي (وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج ... الحديث " [١٧٤].

والذي نميل إليه والله أعلم هو أن عمر سيدتنا عائشة عند زواجها من النبي (ست سنين حين قدمت المدينة، ومن ثم يكون عمرها في غزوة خيبر اربع عشرة سنة لأن في غزوة تبوك تكون قد جاوزت سن البلوغ وهذا مستبعد والسبب في ذلك هو:

أولا: لأن النبي (قد رخص لعائشة رضي الله عنها اللعب بالبنات أو ما يسمى (بالدمية) وذلك لحاجة عائشة رضي الله عنها إلى اللعب بها، لكونها صغيرة لم تتجاوز حد البلوغ.

الثاني: لقد ذكر ابن حبان الحديث نفسه في صحيحه في باب اللعب واللهو : ذكرُ الاباحة لصغار النساء اللعب باللعب وإن كان لها صور [١٧٥] . وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم .

وبناء على ما ذكرنا فإن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها يدخل ضمن الأدلة المعتمدة في هذا البحث باعتباره واقعا في مرحلة الطفولة .

- **القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل في ضوء حديث عائشة ﷺ:**

لقد وردت أحاديث كثيرة في مسألة النهي عن التصوير والتماثيل وما إلى ذلك، وربما بلغت بمجموعها حد التواتر، وأشارت إلى فاعلها بالعقاب الشديد والجزاء والوعيد[١٧٦].

وقد اختلف أهل العلم في موجب ذلك النهي بين التحريم والكراهة والاباحة... غير أننا في هذا البحث لسنا بصدد الخوض في هذه المسألة فهي مفصلة في الفروع الفقهية [١٧٧]. وإنما يهمنا منها القواعد الأصولية التي تتنزل على الأدلة ، وهي ثلاث :

- **القاعدة الأولى: جواز تخصيص عموم النهي**

النهي في هذه المسألة عام يشمل الصور والتصوير والتماثيل وكذا اقتنائها وشرائها وبيعها...إلخ[١٧٨]. لكن جاء التخصيص الذي هو أحد أنواع البيان[١٧٩]. وهو جواز كل ذلك للصغير الذي لم يبلغ الحلم، ودليله الأحاديث المذكورة آنفا.

وعليه فإن مقتضى القاعدة جواز تخصيص اللَّعِبَ باللُّعَب (الدمية) من عموم النهي الوارد في الأحاديث المذكورة سابقا[١٨٠]، والسبب يرجع إلى تدريب البنات لتربية أولادهن واصلاح شأنهن وبيوتهن[١٨١].

- **القاعدة الثانية: اقراره (دليل على اباحته**

الاقرار هو أن يسمع أو يرى النبي (شيئا فلا ينكره مع عدم الموانع للإنكار فيدل ذلك على اباحته[١٨٢]. ومقتضى القاعدة أن النبي لما رأى لعب عائشة رضي الله عنها والفرس ذي الجناحين لم ينكره (لا بقول ولا بفعل بل أقره بدليل ضحكه حتى بانت نواجذه).

- **القاعدة الثالثة : جواز التعليل بالمناسبة**

التعليل بالمناسبة: وهو أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبا للتعليل، بمعنى أن الشارع لا يثبت حكما إلا لمصلحة فإذا وجد الحكم مفضيا إلى مصلحة معينة، أثبت أن تلك المصلحة تتحقق بوجود ذلك الحكم فيكون مناسبا للتعليل بها[١٨٣].

ومقتضى القاعدة أن حكم اللعب بالدمى هو الاباحة، والمصلحة المناسبة لهذا الحكم هي تدريب البنات من صغرهن على ادارة أمور بيوتهن وكيفية تربية أولادهن، وهذا الوصف مناسب للتعليل به في كل حكم يقاس عليه.

وقد يقاس عليه أفلام الرسوم المتحركة (أفلام الكارتون)، والألعاب الإلكترونية إذا كانت تعلل بنفس الوصف المناسب ، والله تعالى أعلم.

- **الدليل الرابع : اللعب مع الصبيان**

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وأله وسلم) فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً [١٨٤]، وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِيَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : «لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ» " [١٨٥].

اختلفت الروايات في تحديد سن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على أقوال:

- الاول: كان عمره عشر سنين حين توفي النبي (صلى الله عليه وأله وسلم)[١٨٦].
- الثاني: كان عمره ثلاث عشرة سنة يوم توفي النبي (صلى الله عليه وأله وسلم)[١٨٧].
- الثالث: قيل: كان عمره خمس عشرة سنة حين توفي النبي (صلى الله عليه وأله وسلم)[١٨٨]، قال أحمد بن حنبل: وهذا هو الصواب[١٨٩]، وذلك لما روي عن ابن عباس أنه قال في حجة الوداع وكنت يومئذ ناهزت الحلم[١٩٠].

والذي نميل إليه ونرجحه وخاصة في هذا الحديث أن سن ابن عباس لم يتجاوز حد البلوغ وذلك لأسباب :

الأول: وجود روايتين تؤكدان كونه صبيا غير بالغ حين وفاة النبي (صلى الله عليه وأله وسلم).

الثاني : على فرض صحة الرواية الثالثة وهي رواية سن الخامسة عشر فهي أعلى سن بالنسبة إلى بقية الأقوال وقد ذُكر فيها أنه ناهز حد البلوغ يوم حجة الوداع ، وعليه فإنه قبل حجة الوداع كان غير بالغ ، ونرجح أن يكون هذا الحديث قبل حجة الوداع .

الثالث : لقول ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يلعب مع الصبيان ، فهذا دليل على كونه صبيا يلعب مع أقرانه . ويؤكد ذلك تصرفاته من خلال ما جاء في الحديث ، حيث اختبأ خلف الباب عند قدوم رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) فهذه التصرفات أقرب إلى الطفولة والصبا من البلوغ .

- **القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل في اللعب في ضوء حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

- **القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء الأباحة** [١٩١]

إنِّ مقتضى القاعدة هنا هو إباحة ترك الصبيان يلعبون بما ليس فيه حرام أو ضرر لانفسهم أو لغيرهم[١٩٢].

- **القاعدة الثانية : يقدم الواجب على المباح**

أمّا الواجب : فما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازما ، وأمّا المباح : فما اقتضى الشرع التخيير فيه[١٩٣]. والواجب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو قول النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) لعبد الله بن عباس في طلبه لمعاوية حيث قال:" اذهب وادع لي معاوية " ، وفي العبارة صيغة أمر صريحة تفيد الوجوب.

وأما المباح؛ فهو اباحة لعب ابن عباس مع الصبيان ، بدليل ان النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) لم يعترض عليه فكان سكوته بمنزلة اقرارٍ للعب.

وهذا ما التزم به ابن عباس رضي الله عنهما حيث فهم أن أمر رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) مقدم على كل شيء وأنه واجب فعله ، ولهذا ترك لعبه الذي هو مباح وذهب إلى الواجب وهو ما أمره به رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن هذه القاعدة هي عكس القواعد السابقة والتي تدعو إلى حرية لعب الصغير بدون أي قيد أو حد ، فانه إذا تعارض مع الأمر الدال على الوجوب فإنه يقدم الواجب حتى ولو كان هذا مع الصغار .

- **الدليل الخامس : لعبُ الصَبيَّة بغيرها**

"عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وأله وسلم) : «سَنَهْ سَنَهْ» [١٩٤] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [١٩٥]: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي[١٩٦] أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (: «دَعْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وأله وسلم): «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي»[١٩٧] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا"[١٩٨].

أم خالد اسمها أَمَةُ بنتُ خالد بن سعيد بن العاص الأموية ، ولدت في الحبشة وقدمت إلى المدينة مع أبيها بعد غزوة خيبر، تزوجت الزبير بن العوام وكان لها ولدين: خالد وعمرو ، فكانت تكنى بأمِّ خالد[١٩٩].

وقد اختلفت الروايات في عمرها على قولين:

الأول: ذكر ابن سعد في طبقاته أن أَمَةُ بنت خالد عندما ولدت بالحبشة بقيت فيها حتى عقلت وبلغت[٢٠٠]، واستدل على ذلك بالحديث الذي رواه الواقدي عن ام خالد قالت: سمعت النجاشي يوم خرجنا يقول لإصحاب السفينتين أَقرِئوا جميعا رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) مني السلام، قالت أَمَةُ : وكنت فيمن أَقرأَ رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) من النجاشي السلام. وهذا دليل على فهمها وتعقلها للكلام والصغير لا يعقل الخطاب وعليه رجح ابن سعد بلوغها حين رجعت للمدينة مع أبيها[٢٠١].

الثاني: ذكر ابن حجر العسقلاني أن أمَّ خالد كانت صغيرة وتُحمل كالصغيرة[٢٠٢]، ودليله ما رواه البخاري في صحيحه:" عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ (بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ» فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا... الحديث " [٢٠٣].

والذي نميل إليه هو رأي ابن حجر العسقلاني وهو أن عمر أم خالد كان صغيرا لم يتجاوز حد البلوغ ، والسبب في ذلك:

اولا: أن ما أستند إليه ابن حجر العسقلاني في حديث الخميصة السوداء والذي روي بعدة طرق هو أقوى من دليل ابن سعد المروي فقط في طبقاته.

ثانيا: حديث الخميصة واضح وصريح، حيث أن أمَّ خالد كانت صغيرة عندما جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) بدليل أنها تُحمل إليه وهذا تصريح بأنها كانت صغيرة لم تتجاوز حد البلوغ.

ثالثا: إن الصغير قد يعقل الخطاب إن كان فيه فطنه وذكاء ويقبل منه ، بدليل ما سبق ذكره في أدلة المبحث الثاني، ولم يُجعل البلوغ شرطا لفهم الخطاب وإنما للتكليف.

وعليه فإن هذا الحديث داخل ضمن الأدلة المعتمدة في هذا البحث، وفيما يأتي القواعد الأصولية المتعلقة بهذا الحديث :

- **القاعدة الأولى : لفظ الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره** [٢٠٤]

أي ان الامر المطلق يفيد الوجوب مالم تقم قرينة تصرفه الى غيره . ولفظ الوجوب في هذا الحديث هو قوله (صلى الله عليه وأله وسلم) « ابلي واخلقي » . وعليه فان مقتضى القاعدة هو وجوب لعب الصغيرة بخاتمه والابلاء فيه، لكن لا تكليف على الصغيرة ، فكانت قرينة صرفت مقتضى الأمر من الوجوب الى الاكرام. وعليه فان معنى الامر في هذا الحديث مجاز وهو الاكرام[٢٠٥]. ويؤكده تعامله وكرمه (صلى الله عليه وأله وسلم) مع الصغار حتى في اشيائه الخاصة به كالخاتم ، والذي ليس بلعبة أصلا ، حتى تعدى كرمه الى الاتلاف، فضلا عن أنه (صلى الله عليه وأله وسلم) قد منع أباها من زجرها في اللعب ليديم عليها راحتها وفرحتها .

- **القاعدة الثانية : تكرار الأمر دليل على توكيده**

الأمر المطلق عن القرائن إذا تكرر أكثر من مرة، فتكراره دليل على توكيده[٢٠٦] وقد رجح الإمام الزركشي أن هذا التوكيد قطعي الدلالة[٢٠٧].

وقد ورد لفظ الأمر في الحديث بقوله (صلى الله عليه وأله وسلم): « ابلي واخلقي » وهذا اللفظ تكرر ثلاث مرات ومعنى ابلي من البلاء وهو في الخير والشر يقال أبلى فلان ذلك اليوم بلاء حسنا أي اجتهد[٢٠٨]، واخلقي بمعنى أكثري من الاستعمال حتى يبلى أي ينتهي يقال: أخلقته ثوبا أي كسوته ثوبا حتى تقطع[٢٠٩].

وعليه فمقتضى القاعدة أن صيغة الأمر جاءت في الحديث متكررة ثلاث مرات دالة على تأكيد الاجتهاد في اللعب بخاتم النبوة وعدم منعها من ذلك لأجل الحفاظ على مشاعرها وهي في أعلى درجات الفرح والسرور.

- **القاعدة الثالثة : الأصل في الأشياء الاباحة ما لم يقم دليل على خلافه**[٢١٠]

فالإباحة كما ذكرنا بمعنى عدم المؤاخذة بالفعل والترك[٢١١]. ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه[٢١٢] ، الذي لم يرد الشـرع فيه حكما، لقوله تعـالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٢١٣] وقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ ﴾ [٢١٤]. فكل ما على وجه الارض جاز الانتفاع به واستعماله إلا إذا جاء دليل دل على تحريمه [٢١٥].

وعليه فان مقتضى القاعدة من خلال هذا الحديث تكون في أمرين:

الأول: إباحة اللعب لأمٍّ خالدَ بحضرة أبيها بدليل أن رسول الله(صلى الله عليه وأله وسلم) كان يداعبها ويمازحها في لعبها.

الثاني: إباحة اللعب بما لا يُعدُّ لعبة في العادة ، حيث إن أم خالد كانت تلعب بخاتمه وهو ليس مما يلعب به لكنه (صلى الله عليه وأله وسلم) تركها تلعب حفاظا على ما هي عليه من السرور والفرحة. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراستنا في هذا البحث ، تبينت لنا نتائجها ، وفيما يأتي أهمها :

١. إن الحرية نوع من الحقوق ، فالحق اوسع وأشمل وأكثر انضباطا من الحرية ، وهو يأتي ويثبت قبل الحرية .

٢. الطفولة مرحلة تبدأ من الولادة ، وتنتهي ببلوغ الحلم .

٣. حرية الطفل ، في التفكير والتعبير ، وفي اللعب مكفولة ومحترمة في الشريعة الاسلامية ، بخلاف ما يقال بأن الاسلام قد مارس الحجر على الطفل وحريته.

٤.كان مجموع القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل في التفكير والتعبير في هذا البحث تسع عشرة قاعدة ، توصلنا من خلالها الى نتائج ، اهمها :

أ. جَواز مشورة الصغار– اذا اتسموا بالحكمة – والاستئناس برأيهم في بعض المواقف والقرارات المتعلقة بهم .

ب. وجوب اعتبار واحترام لوجود الصغار ورأيهم في المجالس واللقاءات ، حتى لو تطلب ذلك تقديمهم على الكبير في بعض المواقف .

ج.ثبوت الحرية للصغار في اختيار الجهة الحاضنة ، في مدة الحضانة وما بعدها ، اذا حصلت الفرقة بين الوالدين ، سواء كانا مسلمين ، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً .

د. وجوب حماية الصغار ومنع الاعتداء عليهم ، ورفع الظلم والجور عنهم ، واكرامهم وحسن معاملتهم .

٥.كانت مجموع القواعد الأصولية المتعلقة بحرية الطفل في اللعب في هذا البحث خمس عشرة قاعدة ، توصلنا من خلالها الى نتائج ، اهمها :

أ. اباحة انفاق المال فيما يتلهى به الصغار من اللعب أو غيره ...

ب. اباحة سماع الكلمات المؤثرة من (أناشيد أو أغاني...إلخ) إذا كانت تؤدي إلى إدخال البهجة والسرور إلى الصغار.

ج.احترام مشاعر الصغار وأخذها بنظر الاعتبار من خلال معاملتهم واتاحة الفرصة للتعبير عن مشاعرهم.

د. الرخصة في اللعب بالحيوان ، والخاتم واللعبة (الدمية) ، إذا كان ذلك يؤدي إلى اللهو والسرور للصغار، وهو في الأصل غير جائز.

هـ.إن كل ما أباحه الشارع أو رخَّص فيه للصغار مما كان الأصل فيه هو التحريم، كان لأجل تحقيق مقصد من مقاصد التشريع ، ألا وهو حفظ هذا الانسان (الصغير) من خلال احترام مشاعره، رغباته وميوله ... إلخ ، والذي يؤدي إلى بناء انسان كامل الشخصية معافى من جميع الامراض النفسية والعقلية والبدنية.

الهوامش والمصادر:

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، فيلسوف ، متصوف، له نحو مئتي مصنف. ولد في الطابران (قصبة طوس ، بخراسان) سنة (٤٥٠هـ) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته وتوفي فيها سنة (٥٠٥هـ) . من أشهر كتبه (إحياء علوم الدين – ط) و (تهافت الفلاسفة – ط) و (المنقذ من الضلال – ط) و(المستصفى من علم الأصول – ط) وله كتب بالفارسية . ينظر : الاعلام ، الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .: ٧ /٢٢ وما بعدها .

(٢) إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة – بيروت : ٣ /٧٢.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ، الأزهري ، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى: ١/ ١٣٧ ، المخصص ، أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى: ١/ ٥٠٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ، ابن سيده ، علي بن إسماعيل المرسي ، (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى : ١/ ١٧٣.

(٤) سورة البقرة : بعض الاية ١٢٧.

(٥) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب – لبنان / بيروت ، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى: ١/ ٢٤٣، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد ، جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية ، ١٤١٣ هـ ، الطبعة الثانية : ١/ ٣٠.

(٦) ينظر: لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ: باب (أصل) : ١١/ ١٦ ، القاموس المحيط، الفيروزآبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب (المتوفى٨١٧هـ)، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م: باب (أصل) : ١/ ١٢٤٢.

(٧) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت : باب (أصل) : ١/ ١٦.

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، علي بن محمد أبو الحسن، (المتوفى ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٤، الطبعة الأولى: ١/ ٢٣ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ١/ ٢٢٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، البيضاوي ، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٨٥هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤ ، الطبعة الأولى : ١/ ٢٠ ، التوضيح في حل غوامض التنقيح شرح تنقيح الأصول ، عبيد الله بن مسعود تاج الشريعة (المتوفى ٧٤٧هـ) المكتبة الازهرية : ١/ ١٥، التعريفات ، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى٨١٦هـ) ، المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م : ٢٨ ، ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (المتوفى١٢٥٠هـ) ، تحقيق: محمد سعيد البدري دار الفكر –بيروت ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، الطبعة الاولى : ١/ ١٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (المتوفى: ١٣٤٦هـ) ، المحقق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ : ١/ ١٤٤.

[٩] ينظر: المستصفى في علم الأصول ، الغزالي ، محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٣ ، الطبعة الأولى : ١/ ٥ ، المحصول ، فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م : ١/ ٨٠ ، التوضيح في حل غوامض التنقيح : ١/ ٣٤ ، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ : ١/ ٤٤، ارشاد الفحول : ١٨/١.

[١٠] ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية ، شبير ، محمد عثمان ، دار النفائس – عمّان/الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م : ٢٧٢ ، أثر القواعد الاصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن ، الدكتور عبد الكريم حامدي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م : ٢٥.

[١١] سورة آل عمران : بعض الاية ٣٥.

[١٢] ينظر: جمهرة اللغة ، الأزدي ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر دار الملايين . بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م: ٩٦ ، المحكم والمحيط الأعظم : ٢/ ٥١٩ – ٥٢٠.

[١٣] ينظر: التعريفات : ٨٦ .

[١٤] ينظر: أصول السرخسي ، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت : ١/ ١٧٣.

[١٥] ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، الدكتور فتحي الدريني ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة – بيروت : ٢٠٦.

[١٦] القوانين الدولية لإعلان حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٨٩م، يراجع الرابط: http://www.alukah.net

[١٧] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: باب (الحاء والقاف في الثنائي) : ٢/ ٤٧٢، لسان العرب: باب (حقق) : ١٠/ ٤٩.

[١٨] ينظر:المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي،الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم . دمشق: ٢٠.

[١٩] ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ١٨٨.

[٢٠] ينظر: المصدر السابق : ١٩٣.

[٢١] سورة الغاشية : ٢١ – ٢٢.

[٢٢] سورة ق : ٤٥.

[٢٣] سورة فاطر : ٢٣.

[٢٤] سورة الاسراء : بعض الاية ١٠٥.

[٢٥] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الألوسي ، شهاب الدين السيد محمود البغدادي، (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٣٠/ ١١٧.

[٢٦] سورة يونس : ٩٩.

[٢٧] سورة الزمر : ١٤ – ١٥.

[٢٨] سورة الكهف : بعض الاية ٢٩.

[٢٩] سورة البقرة : بعض الاية ٢٥٦.

[٣٠] هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، ومولده في الري سنة (٥٤٤هـ) وإليها نسبته ، ويقال له (ابن خطيب الريّ) ، وتوفي في هراة سنة (٦٠٦هـ) . وكان يحسن الفارسية. من أشهر تصانيفه (مفاتيح الغيب – ط) في التفسير، و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات – ط) و(المحصول في علم الأصول– خ) و(القضاء والقدر) و (تعجيز الفلاسفة) بالفارسية . ينظر : الأعلام: ٣١٣/٦ وما بعدها .

(٣١) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ : ٧/ ١٣.

(٣٢) سورة هود : ١١٨.

(٣٣) سورة الحج : ٦٧.

(٣٤) سورة المائدة : بعض الاية ٤٨.

(٣٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الزمخشري ، محمود بن عمر الخوارزمي (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢/ ٤١٣ ، روح المعاني : ٦/ ١٥٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م : ١/ ٣٩٢.

(٣٦) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الفارابي ، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م : ٥ / ١٧٥١ ، مجمل اللغة ، ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م : ١ / ٥٨٣ .

(٣٧) لسان العرب : ١١ / ٤٠١ .

(٣٨) مختار الصحاح ، الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م :١ /١٩١، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة : ٢ / ٥٦٠.

(٣٩) سورة الحج : بعض الآية ٥ .

(٤٠) سورة النور: بعض الآية ٣١ .

(٤١) اللباب في علوم الكتاب ، ابن عادل الحنبلي ، عمر بن علي الدمشقي (المتوفى٧٧٥هـ) ، المحقق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م : ١٤ / ٢١ .

(٤٢) تفسير ابن عطية ، بن عطية ، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ،المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ : ٤ / ١٧٩، وينظر : مفاتيح الغيب : ٢٣ / ٣٦٦ .

(٤٣) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٦ / ٢٣٩٨، مختار الصحاح : ١ / ١٧٣.

(٤٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٦ / ٢٣٩٨ .

(٤٥) لسان العرب : ١٤ / ٤٥٠ .

(٤٦) ينظر : معجم مصطلحات أصول الفقه ، الدكتور قطب مصطفى سانو (معاصر) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م) ، الطبعة الثالثة : ٢٥٣ .

(٤٧) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م : ٣ / ٢٩٠ .

(٤٨) ينظر : لسان العرب ٤ / ٤٥٨، المعجم الوسيط : ١ / ٥١٥.

(٤٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ، الأجزاء ١ – ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت– الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر– الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة: ٢٧ / ٢٠ .

(٥٠) ينظر : مختار الصحاح : ١ / ٢٥٤ ، المعجم الوسيط : ٢ / ٧٣٨ .

(٥١) ينظر : معجم مصطلحات أصول الفقه : ٣٢٧ .

(٥٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والتوزيع : ٣٥٤

(٥٣) معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٣٨٧ .

(٥٤) طرّ الشارب : طلع ونبت . هامش المفردات في غريب القران ، الراغب الأصفهانى ، الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ : ٦١٣ .

(٥٥) ينظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٦٦٠ .

(٥٦) المصباح المنير : ٢ / ٤٥٢ .

(٥٧) ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م : ٥٢ ، ٣٨٨ ، البحر المحيط في التفسير، ابن حيان ، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ،المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر– بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ : ٦ / ٢٥٢ ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م : ٦٧٢ ، قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (معاصر) ، الصدف ببلشرز – كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م : ٤٠١.

(٥٨) وهو احْتِلَامِ الْغُلَامِ، وَحَيْضِ الْجَارِيَةِ ، فإن لم يوجد فيهما شئ من ذلك كَانَ الْبُلُوغُ بِالسِّنِّ . وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِهِ، فَقَدَّرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لِلْفَتَى، وَسَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً لِلْفَتَاةِ، وَقَدَّرَهُ الصَّاحِبَانِ= وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لكليهما ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَقْدِيرُهُ بِثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لِكُلٍّ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى . ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م : ٥٤٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ١٦٠ .

(٥٩) مفاتيح الغيب : ٢١ / ٥١٣ .

(٦٠) ينظر : العين ، الفراهيدي ، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى١٧٠هـ) ، المحقق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال : ٣ / ٣٦٧ ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين النسفي ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٣٧هـ) ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ: ١١ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ١ / ٢٤٢،

(٦١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ٢ / ٤٥٢ .

(٦٢) ينظر : مفاتيح الغيب : ٢١ / ٤٨٦ .

(٦٣) خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام ، منق ، علي بن لالي بالي بن محمد القسطنطيني الحنفي (المتوفى: ٩٩٢هـ) ، المحقق: الدكتور حاتم صالح الضامن ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م : ٤١ .

(٦٤) ينظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٥٦٠ .

(٦٥) سورة الروم: ٥٤ .

(٦٦) مفاتيح الغيب : ٢٥ / ١١١، وينظر : البحر المحيط في التفسير: ٨ / ٤٠١ .

(٦٧) مفاتيح الغيب : ٢٧ / ٥٣١ .

(٦٨) فعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» ، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ» . صحيح البخاري ، البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ،

شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم : ٣ / ١٧٧ ، رقم الحديث (٢٦٦٤) .

(٦٩) اللباب في علوم الكتاب : ١٤ / ٣٦٢ .

(٧٠) أدلة القواعد الاصولية من السنة النبوية، فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي (معاصر) ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م ، الدار الأثرية الاردن : ٤٨٤ .

(٧١) سورة الصافات : ١٠٢ .

(٧٢) ينظر : معاني القران ، الفراء ، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد بن موسى النجاتي/ محمد علي النجار/ عبد الفتاح اسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة . مصر، الطبعة الأولى : ٢/ ٣٨٩ ، الكشاف : ٤/ ٥٣ ، مفاتيح الغيب : ٢٦/ ٣٤٦، اللباب في علوم الكتاب : ١٦/ ٣٣٠.

(٧٣) تفسير القرطبي ، القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية– القاهرة ،الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م:١٥ / ١٠٣، وينظر : التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤هـ: ٢٣/ ١٥١ .

(٧٤) ينظر: معاني القران للفراء : ٢/ ٣٨٩ ، الكشاف : ٤/ ٥٣ ، مفاتيح الغيب : ٢٦/ ٣٤٦ ، اللباب في علوم الكتاب : ١٦/ ٣٣٠.

(٧٥) ينظر : اللباب في علوم الكتاب : ١٦/ ٣٣٠ .

(٧٦) ينظر : مفاتيح الغيب : ٢٦ / ٣٤٦ . ولمزيد التفصيل ينظر : تفسير القرطبي: ١٥ / ٩٩ .

(٧٧) الإبهاج في شرح المنهاج :٢ / ١٨ ، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى – مصر:١ / ٦٧ ، ارشاد الفحول:١ / ٢٥٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران :١ / ٢٢٣ .

(٧٨) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ٢ / ٢١ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (المتوفى ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، الطبعة الأولى: ٣ / ٢٨٣ ، غاية الوصول: ١ / ٦٧ ، ارشاد الفحول:١ / ٢٥٥ .

(٧٩) ينظر : تفسير القرطبي :١٥ / ١٠٣ ، التحرير والتنوير: ٢٣/ ١٥١ .

(٨٠) ينظر : مفاتيح الغيب : ٢٦ / ٣٤٥ .

(٨١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ، الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق ، ١٤٠٣ ، الطبعة الأولى.: ١/ ٢٨٥ ، المعونة في الجدل ، أبو إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق : د. علي عبد العزيز العميريني ، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، ١٤٠٧ ، الطبعة الأولى : ١/ ٤٦ ، المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، عبد السلام ، عبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد (المدني القاهرة) .: ١/ ١٧٤ .

(٨٢) العدة في اصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي ، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م :٣ / ٨٠٩ ، مفاتيح الغيب : ٢٦ / ٣٤٦ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية : ١ / ٣٧٣ .

(٨٣) سورة الفتح : ٢٧ .

(٨٤) أي جعله. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض :٢ / ٢٧١ ، تفسير القرطبي : ١٥/ ١٠٥ .

(٨٥) متفق عليه . صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ :٧ / ١١١، رقم الحديث (٥٦٢٠) ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى٢٦١هـ) ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب الأشربة ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ :٣ / ١٦٠٤، رقم الحديث (٢٠٣٠) .

(٨٦) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد– السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م : ٦ / ٧٤.

(٨٧) ينظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال : ٦ / ٧٥ .

(٨٨) وقد وردت عن الصحابة والتابعين روايات في هذا المعنى . إلا اننا لم ندرجها ضمن الأدلة المعتمدة في هذا المبحث لأن قول الصحابي في المسائل الخُلقية والأدبية (غير التكليفية) ليس حجة باتفاق ، وانما للتأسي والاقتداء والتمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو خليفة ، مر بالطريق فأسرع الصبية خوفاً وهيبة منه، لكن عبد الله بن الزبير بن العوام لم يفر، فسأله عمر: لماذا لم تفر مثل أصحابك ، فأجابه الغلام بكل ثقة: ليست الطريق بضيقة فأوسع لك، ولم أرتكب ذنباً فأخاف منك ، فقال عمر رضى الله عنه لمن معه: لو عاش هذا الغلام فسيكون له شأن . ينظر : الأذكياء ، ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، مكتبة الغزالي : ١٩٩، تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر ، ١٤١٢– ١٩٩٢ ، الطبعة : ٢١ : ٣١١/١.

(٨٩) أي ما خصه الله تعالى به من دون أمته من واجبات ومحرمات ومباحات .

(٩٠) المحصول :٣ / ٢٤٧ ، القواعد الأصولية التي تبنى عليها ثمرة عملية ، أحمد بن محمد بن الصادق النجار ، دار النصيحة – المدينة المنورة ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م ، الطبعة الأولى: ٣٠ .

(٩١) ينظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال :٦ / ٧٥، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (المتوفى: ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م :٤٦٧/٤، شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار الوطن للنشر– الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ :٣ / ٢٣٩ ، المنتقى شرح الموطإ ، الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ :٧ / ٢٣٨ .

(٩٢) لمزيد التفصيل ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩: ١٠ / ٨٧ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، بدون طبعة :٢ / ٣١٩ ، نيل الأوطار ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م :٨ / ٢٢٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية :٣٣ / ١٠٣ .

(٩٣) الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٠/ ٧٠ ، ٧٢ .

(٩٤) المنتقى شرح الموطأ : ٧ / ٢٣٨ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢: ١٣ / ٢٠٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٥ / ٣٦٨ ، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة»)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م :٣ / ٩٩ .

[٩٥] ينظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المباركفورى ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت: ٦ / ١٥ .

[٩٦] ينظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال : ٦ / ٤٩٤، طرح التثريب في شرح التقريب ، العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ، الطبعة المصرية القديمة: ٦ / ٢٦ .

[٩٧] ينظر : المحلى بالآثار ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت:٦ / ٢٣٣ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م :٢ / ٣٣٦، المنتقى شرح الموطإ :٧ / ٢٣٨، تحفة الأحوذي :٦ / ١٤– ١٥ .

[٩٨] مفاتيح الغيب : ٣١ / ٥٣ .

[٩٩] " ومعناه أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى عند انتفائه " . المحصول : ٥/ ٢٠٧ .

[١٠٠] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م : ١٨/ ٥٥٥ ، المنهاج (شرح النووي على مسلم) :١٣ / ٢٠٠ ، وينظر : نيل الأوطار :٨ / ٢٢٨ .

[١٠١] ينظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال :٦ / ٤٩٤ ، تحفة الأحوذي :٦ / ١٤ ، تطريز رياض الصالحين ، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد ، دار العاصمة للطباعة والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م :١ / ٣٧٥.

[١٠٢] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م :٣٩ / ١٦٨، رقم الحديث (٢٣٧٥٧) ، سنن أبي داود ، أبو داود السّجستاني ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، كتاب الطلاق ، بابٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ، مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ : ٢/ ٢٧٣ ، رقم الحديث (٢٢٤٤) ، السنن الكبرى ، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، كتاب الفرائض ، الصَّبِيُّ يُسْلِمُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ :٦/ ١٢٥، رقم الحديث (٦٣٥٢) ، المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، كتاب الطلاق :٢ / ٢٢٥، رقم الحديث (٢٨٢٨) ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النفقات ، بَابُ الْأَبَوَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا وَهُمَا فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَكَانُوا صِغَارًا، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَ سَبْعَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ وَهُوَ يَعْقِلُ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَانَ عِنْدَ أَيِّهِمَا اخْتَارَ :٨ / ٥ ، رقم الحديث (١٥٧٦٠) ، صحيح أبي داود – الأم ، الألباني ، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م:٧ / ١٣ ، رقم الحديث (٢٢٤٤) ، وقال فيه : " قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان".

[١٠٣] السنن الصغير للبيهقي، أبو بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ،جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي– باكستان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م ، كتاب النفقات ، بَابُ أَيِّ الْوَالِدَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ :٣ / ١٩٢، رقم الحديث (٢٩٠١) ، شرح مشكل الآثار ، الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى – ١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م :٨ / ٩٧ .

(١٠٤) السنن الكبرى ، البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (المتوفى٤٥٨هـ) ، المحقق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، كتاب النفقات ، بَابُ الْأَبَوَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا وَهُمَا فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَكَانُوا صِغَارًا، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَ سَبْعَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ وَهُوَ يَعْقِلُ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَانَ عِنْدَ أَيِّهِمَا اخْتَارَ : ٨ / ٦، رقم الحديث (١٥٧٦١) ، السنن الصغير للبيهقي ، كتاب النفقات ، بَابُ أَيِّ الْوَالِدَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ :٣ / ١٩٣، رقم الحديث (٢٩٠٤) .

(١٠٥) السنن الصغير للبيهقي ، ، كتاب النفقات ، بَابُ أَيِّ الْوَالِدَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ :٣ / ١٩٤، رقم الحديث (٢٩٠٥) ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النفقات ، بَابُ الْأَبَوَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا وَهُمَا فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَكَانُوا صِغَارًا، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَ سَبْعَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ وَهُوَ يَعْقِلُ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَانَ عِنْدَ أَيِّهِمَا اخْتَارَ :٨ / ٦، رقم الحديث (١٥٧٦٢) .

(١٠٦) أصول السرخسي :١ / ١٢٢ .

(١٠٧) ينظر : الأم ، الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م : ٥ / ٩٩ ، مختصر اختلاف العلماء ، الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ :٢ / ٤٥٧ وما بعدها .

(١٠٨) ينظر : المغني، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م : ٨ / ٢٣٩ .

(١٠٩) المحلى بالآثار : ١٠ / ١٥٠ .

(١١٠) ينظر : المغني : ٨ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(١١١) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، البخاري الحنفي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (المتوفى٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي :٤ / ٢٦٠ .

(١١٢) ينظر : المدونة ، مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(المتوفى: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م : ٣٥٩/٢ . ولمزيد التفصيل في هذه المسألة ينظر : المصادر السابقة ، هامش مسند احمد :٣٩ / ١٦٧، اختلاف الأئمة العلماء ، بن هُبَيْرَة ، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (المتوفى: ٥٦٠هـ) ، المحقق: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م :٢ / ٢١٥ .

(١١٣) ينظر : المحصول :٣ / ٢٤٧ – ٢٤٨ ، البحر المحيط في أصول الفقه :٦ / ٣٦ .

(١١٤) ينظر : التخيير عند الاصوليين واثره في الحكم التكليفي ، أسامة الحموي: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٥ – العدد الأول– ٢٠٠٩ : ٧٠٥ .

(١١٥) ينظر : المغني :٢ / ٤٧٠ .

(١١٦) ينظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، العلائي ، خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (المتوفى: ٧٦١هـ) ، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر ، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧: ١ / ٢٠ ، ٥٣ ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي ، الدكتور حمد عبيد الكبيسي والدكتور صبحي محمد جميل ، المكتبة الوطنية ، بغداد ٦٤٦ لسنة ١٩٨٧م : ١٥٧ ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، الزلمي ، مصطفى ابراهيم (المتوفى١٤٣٧هـ)، شركة الخنساء– بغداد ، الطبعة الحادية عشر: ٩٦ ، أدلة القواعد الاصولية من السنة النبوية : ٣٧٨ .

(١١٧) أَيْ أَتَمَّ وَأَبْلَغُ مِنْ قُدْرَتِكَ عَلَى عَبْدِكَ . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الملا الهروي القاري ، علي بن (سلطان) محمد(المتوفى: ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م : ٦ / ٢١٩٦ .

(١١٨) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى٢٦١هـ) ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب الأيمان ، بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ :١٢٨١/٣، رقم الحديث (١٦٥٩) ، وفي معناه بلفظ آخر ما روي في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام بن نافع

الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ، كتاب العقول ، بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ :٩ / ٤٤٥، رقم الحديث (١٧٩٥٧) .

(١١٩) لفح النَّار: الْإِصَابَة بحرها ولهبها . كشف المشكل من حديث الصحيحين :٢ / ٢٠٥ .

(١٢٠) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ :٣ / ١٢٨١، رقم الحديث (١٦٥٩) .

(١٢١) كشف المشكل من حديث الصحيحين :٢ / ٢٠٥ .

(١٢٢) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ : ٣ / ١٢٧٩ ، رقم الحديث (١٦٥٧) . وقد أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ عِتْقَهُ بِهَذَا لَيْسَ وَاجِبًا وَإِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ . لمزيد التفصيل ينظر : شرح النووي على مسلم :١١ / ١٢٧، منار السبيل في شرح الدليل ، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م :٢ / ٣٠٧، تطريز رياض الصالحين :١ / ٨٩٨، دستور الأخلاق في القرآن ، حمد بن عبد الله دراز (المتوفى: ١٣٧٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: العاشرة ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م : ١ / ٧٣٥ .

(١٢٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ :١ / ٦٩، رقم الحديث (٤٩) .

(١٢٤) ينظر : المنهاج (شرح النووي على مسلم) :١١ / ١٣٠ . وقد وردت بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في احترام واقرار قول الغلام وحمايته ، ومن ذلك ما روي عن هَارُون بن زياب قَالَ حَدثنَا سِنَان بن مسلمة وَكَانَ أَمِيرا على الْبَحْرين قَالَ كُنَّا أغيلمة بِالْمَدِينَةِ فِي أصُول النّخل نلتقط البلح الَّذِي يسمونه الْخلال فَخرج إِلَيْنَا عمر بن الْخطاب فَتفرق الغلمان وَثَبت مَكَاني فَلَمَّا غشيني قلت يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ : إِنَّمَا هَذَا مَا أَلْقَت الرّيح قَالَ أَرِنِي أنظر فَإِنَّهُ لَا يخفى عَليّ قَالَ فَنظر فِي حجري فَقَالَ صدقت فَقلت يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ ترى هَؤُلَاءِ الغلمان وَالله لَئِن انْطَلَقت لأغاروا عَليّ فانتزعوا مَا فِي يَدي قَالَ فَمشى معي حَتَّى بَلغنِي مأمني " . ينظر : الأذكياء : ١٩٩– ٢٠٠.

(١٢٥) أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية : ٣٨٦ .

(١٢٦) المصدر السابق : ٤١ ، وهذه القاعدة لغوية ناشئة عن الألفاظ العربية .

(١٢٧) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ :٤ / ٢٠٥٢، رقم الحديث (٢٦٦٤) .

(١٢٨) البحر المحيط في أصول الفقه :٣ / ٢٧٧، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية : ٤١٩ .

(١٢٩) أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية : ٥٣٧ .

(١٣٠) الاستعارة التمثيلية : " تشبيه حالة بحالة أخرى ، حُذِف المشبه مبالغة في التشبيه وبقي المشبه به" . الاستعارة التمثيلية في القران الكريم ، صفاء حسني عبدالمحسن الترك ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠١١م : ١٥ . وفيها يكون المستعار حكمة أو قولا مأثورا ، أو مثلا مضروبا ، استعمل في غير ما وضع له . ولها مسميات أخرى منها التمثيل على سبيل الاستعارة ، والاستعارة المركبة . ينظر دلائل الإعجاز: أبو بكر عبد القهار بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، (المتوفى: ٤٧١هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.: ١ / ٦٨ ، مفتاح العلوم ، الخوارزمي ، يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م : ٣٧٦ .

(١٣١) ينظر : التحرير والتنوير :٢٥ / ٢٩٧ .

(١٣٢) سُورَةِ مَرْيَمَ : ١٨ .

(١٣٣) سورة غافر: ٢٧ .

(١٣٤) الأشباه والنظائر، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٣، الطبعة الأولى : ٢ / ١٣٤ ، المحصول : ٣ / ١٢٥ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

، ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م : ٢ / ٤٠٤ .

(١٣٥) ينظر: جمهرة اللغة : ١/ ٣٦٧ ، القاموس المحيط : ١/ ١٧٢ ، الكليات : ٦٤٣.

(١٣٦) التعريفات: ١٩٢. والمراد بـ "من غير فائدة" : أي بدون جدوى .

(١٣٧) ينظر: موقع: المدينة العربية www.arabcitycare.com

(١٣٨) سورة يوسف : ١٢.

(١٣٩) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (المتوفى: ٣١٠هـ)، نشر دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٥: ١٥/ ٥٧١ ، مفاتيح الغيب : ١٨ / ٤٢٦ .

(١٤٠) ينظر: الكشاف : ٢/ ٤٤٨، مفاتيح الغيب : ١٨/ ٤٢٦ ، تفسير النسفي ، أبو البركات النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود (المتوفى: ٧١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه : يوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب– بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م : ٢/ ١٨٠ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر – بيروت: ٣/ ١٠.

(١٤١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٤ ، الطبعة الثالثة : ٤/ ١٨٠ ، تفسير الخازن ، الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الفكر – بيروت / لبنان ، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م : ٣/ ٢٦٨.

(١٤٢) ينظر: التبصرة : ١/ ٢٨٥ ، المعونة في الجدل : ١/ ٤٦ ، المسودة : ١/ ١٧٤ ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، الحموي الحنفي ، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، تحقيق : شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية – لبنان/بيروت ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، الطبعة الأولى : ١/٥٩.

(١٤٣) ينظر: الموافقات في أصول الفقه ، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت : ١/ ١٤١.

(١٤٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب ، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل : ٨/ ٤٥ ، رقم الحديث (٦٢٠٣)

(١٤٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٠/ ٥٨٤ ، وروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : ٢٠ / ٢٨٢ ، رقم الحديث (١٢٩٥٧) " عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم ولها بن من أبي طلحة يكنى أبا عمير وكان يمازحه فدخل عليه فرآه حزينا فقال: مالي أرى أبا عمير حزينا فقالوا مات نغره الذي كان يلعب به قال: فجعل يقول أبا عمير ما فعل النُغيرُ" .

(١٤٦) ينظر: الأشباه والنظائر: ١/ ٦٠ ، البحر المحيط: ٤/ ٣٢٤ ، إرشاد الفحول: ١/ ٤٧٥.

(١٤٧) ينظر: المصادر السابقة ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبي محمد عز الدين السلمي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت: ٢/ ١٣٧.

(١٤٨) ينظر: لسان العرب : ٢/ ٤١٦.

(١٤٩) ينظر: الموافقات: ١/ ١٤٠.

(١٥٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٩/ ٣٥٢.

(١٥١) ينظر: الابهاج: ١/ ١٢٧ ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، المرداوي ، أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى: ٣/ ١٠٣٩.

(١٥٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه : ٢/ ٤٢.

(١٥٣) ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٥٨٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/ ١٢٩.

(١٥٤) السجع: هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر. ينظر: التعريفات : ١١٧.

[١٥٥] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/ ١٢٩.

[١٥٦] ينظر: المصدر السابق .

[١٥٧] ينظر: الابهاج : ٢/ ١٨٢ ، البحر المحيط في أصول الفقه :٦/ ٥٤ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٢/ ١٢٦.

[١٥٨] ينظر: أصول السرخسي : ١/ ١١٧، الموافقات : ١/ ٣٠٨ .

[١٥٩] ينظر: المعونة في الجدل : ١/ ٣٥ ، اللمع في أصول الفقه ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م ، الطبعة الأولى : ٤٤.

[١٦٠] ينظر: الموافقات : ١/ ١٤٩.

[١٦١] ينظر: المستصفى: ١/ ١٧٤.

[١٦٢] ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق ، ١٤١٦، الطبعة الأولى: ١/ ٤٣ ، الفروق ، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى٦٨٤هـ) ، عالم الكتب : ٣/ ٢٠٠.

[١٦٣] وفي سهوتها: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء. وقيل: بمعنى بهوتها وبهوة البيت المقدم أمام البيوت. ينظر: مرقاة المفاتيح : ٦/ ٣٧٣.

[١٦٤] ناحية الستر: طرفه . ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، حمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م ، الطبعة الثانية: ١٣/ ١٩٠.

[١٦٥] الرقاع : من الرقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه . ينظر: عون المعبود : ١٣/ ١٩٠ .

[١٦٦] نواجذه : أي أواخر أسنانه . ينظر: مرقاة المفاتيح : ٦/ ٣٧٤.

[١٦٧] سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في اللعب بالبنات : ٤/ ٢٨٣ ، رقم الحديث (٤٩٣٢) . وقد صححه الألباني في نفس المصدر ، السنن الكبرى للنسائي: كتاب عشرة النساء ، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات: ٨/ ١٨٠ ، رقم الحديث (٨٩٠١) .

[١٦٨] سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في اللعب بالبنات : ٤/ ٢٨٣ ، رقم الحديث (٤٩٣١) .

[١٦٩] يتقمعن : معناه أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر وأصله من قمع التمر أي يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها . ينظر: فتح الباري : ١٠/ ٥٢٧.

[١٧٠] يرسلهن واحدة تلو الاخرى .

[١٧١] صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس : ٨/ ٣١ ، رقم الحديث (٦١٣٠) .

[١٧٢] ينظر: مرقاة المفاتيح : ٦/ ٣٧٤.

[١٧٣] مسند أحمد : ٤١/ ٣٦٠ ، رقم الحديث (٢٤٨٦٧) ، وروي أيضا برواية أخرى: ٤٣/ ٤٠٤ ، رقم الحديث (٢٦٣٩٦) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، باب ذكر وصف زفاف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها : ١٦/ ٩ ، رقم الحديث (٧٠٩٧) . وقد صححه الألباني في نفس المصدر ، وروي في سنن البيهقي الكبرى : كتاب الصداق ، باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها : ٧/ ٤١٣ ، رقم الحديث (١٤٤٦٨) ، وكذلك في كتاب الشهادات ، باب ما جاء في المراجيح : ١٠/ ٣٧٢ ، رقم الحديث (٢٠٩٨٤) ، ورواه النسائي في سننه الكبرى : كتاب النكاح ، باب البناء بابنة تسع : ٥/ ٢٤٢ رقم الحديث (٥٥٤٣) .

[١٧٤] صحيح البخاري: كتاب المناقب ، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها،: ٥/ ٥٥ ، رقم الحديث (٣٨٩٤) ، سنن ابن ماجه ، ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار

إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي: كتاب النكاح ، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء : ٣/ ١٤٥١ ، رقم الحديث (٢٣٠٧) .

(١٧٥) صحيح ابن حبان : ١٣/ ١٧٤ ، رقم الحديث (٥٨٦٤) . وقد صححه الألباني في نفس المصدر .

(١٧٦) ينظر : صحيح البخاري : باب التصاوير : ٧/ ١٦٧ ، رقم الحديث (٥٩٤٩) ، سنن ابن ماجه : ٢/ ٧٢٨ ، رقم الحديث (٢١٥١) ، مسند أحمد بن حنبل : ٤/٢ ، رقم الحديث (٤٤٧٥) .

(١٧٧) ينظر:المغني: ٧/ ٢٨٢، المجموع ، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م : ٤/ ٣٩٧ ، الذخيرة ، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب– بيروت، ١٩٩٤م: ١٣/ ٢٨٥، الاحكام في أصول الاحكام : ٢/ ١٧١.

(١٧٨) ينظر : المصادر السابقة .

(١٧٩) وقد يحصل بالقول والفعل حتى إذا تعارض القول والفعل فهم سواء حتى يأتي ما يرجحه . ينظر: اللمع في أصول الفقه : ٦٩ ، قواطع الأدلة في الأصول ، السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م : ١/ ٣١٢ ، عون المعبود : ١٣/ ١٩١ .

(١٨٠) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢٢/ ١٧٠ .

(١٨١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ٢٠٨ ، عون المعبود: ١٣/ ١٩١.

(١٨٢) ينظر: اللمع : ٦٩ ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٦/ ٥٤ ، الابهاج : ٢/ ١٨٢ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٦.

(١٨٣) ينظر: المستصفى: ١/ ٣١١ ، روضة الناظر: ٢/ ٢٠٢ ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٧/ ٢٦٤ .

(١٨٤) فحطأني حطاة : بمعنى الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ١٥٦.

(١٨٥) صحيح مسلم : باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة : ٤/ ٢٠١٠ ، رقم الحديث (٢٦٠٤) ، مسند أحمد بن حنبل : ٤/ ٥٠ ، رقم الحديث (٢١٥٠) ، ٤/ ٣٩٧ ، رقم الحديث (٢٦٥١).

(١٨٦) ينظر: التاريخ الكبير، البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي ، دار الفكر: ٥/ ٤ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل – بيروت ، ١٤١٢هـ ، الطبعة الأولى: ٣/ ٩٣٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (المتوفى ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل – بيروت ، ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة الأولى : ٤/ ١٤١.

(١٨٧) ينظر: معرفة الصحابة ، أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله بن أحمد (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق عادل يوسف العزازي، نشر دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م : ٣/ ١٧٠٣ ، الاستيعاب: ٣/ ٩٣٤ ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى : ١/ ٤٠.

(١٨٨) ينظر: التاريخ الكبير: ٥/ ٤ ، الاستيعاب: ٣/ ٩٣٤ ، الاصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٤١.

(١٨٩) ينظر: الاستيعاب: ٣/ ٩٣٤.

(١٩٠) ينظر: المصدر السابق ، الاصابة: ٤/ ١٤١.

(١٩١) سبق أن تكلمنا عن هذه القاعدة ويمكن مراجعتها.

(١٩٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ١٥٦.

(١٩٣) ينظر: الابهاج : ١/ ٥١ ، الموافقات: ٤/ ٦٧ ، شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٢٤.

[١٩٤] سنة سنة : هذه الكلمة بالحبشية ومعناها حسنة . ينظر: مرقاة المفاتيح : ١٠/ ٤٦١.

[١٩٥] هو راوي الحديث عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ . وهو عبد الله بن المبارك المروزي . ينظر: عمدة القاري: ١٥/ ٥ ، مرقاة المفاتيح : ١٠/ ٤٦١.

[١٩٦] زبرني: من الزبر وهو النهي عن الاقدام على ما لا ينبغي. ينظر: عمدة القاري: ١٥/ ٥ ، فتح الباري: ١٠/ ٤٢٥ ، مرقاة المفاتيح : ١٠/ ٤٦١.

[١٩٧] ابلي واخلقي: هو كلام معروف عند العرب معناه الدعاء بطول البقاء للمخاطب أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥/ ٢٣٢ ، فتح الباري: ١٠/ ٢٨٠.

[١٩٨] صحيح البخاري: باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها، رقم الحديث (٥٩٩٣) : ٧/٨ ، وأيضا رواه الامام البخاري في باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، رقم الحديث (٣٠٧١) : ٤/ ٧٤.

[١٩٩] ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٢٨٠ ، عمدة القاري: ١٥/ ٥.

[٢٠٠] ينظر: الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (المتوفى: ٢٣٠هـ)، دار صادر – بيروت : ٨/ ٢٣٤.

[٢٠١] ينظر: المصدر السابق : ٨/ ٢٣٤ ، الاصابة في تمييز الصحابة : ٧/ ٥٠٦.

[٢٠٢] ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة : ٧/ ٥٠٦ ، فتح الباري : ١٠/ ٢٨٠.

[٢٠٣] صحيح البخاري: باب الخميصة السوداء : ٧/ ١٤٨ ، رقم الحديث (٥٨٢٣) ، كذلك أخرجه أبي داود في سننه : باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا: ٤/ ٤٢، رقم الحديث (٤٠٢٤) .

[٢٠٤] ينظر: أصول الشاشي ، الشاشي ، أحمد بن محمد بن إسحاق (المتوفى ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٢ : ١/ ١٢٠ ، كتاب التلخيص في أصول الفقه ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى٤٧٨هـ) ، المحقق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م : ١/ ٢٦٣ ، المنخول في تعليقات الأصول ، الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد (المتوفى ٥٠٥هـ) ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق ، ١٤٠٠هـ ، الطبعة الثانية : ١٠٩- ١١٠ .

[٢٠٥] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، الطبعة العاشرة ، سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ : ٢٦٣ – ٢٦٤.

[٢٠٦] ينظر: التلخيص: ١/ ٣١٧ ، اللمع: ١٥ ، البحر المحيط: ٢/ ١٢٣.

[٢٠٧] ينظر: البحر المحيط: ٢/ ١٢٣.

[٢٠٨] ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ٢٨١.

[٢٠٩] ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٨٩.

[٢١٠] ينظر: الاشباه والنظائر: ١/ ٦٠.

[٢١١] ينظر: تيسير التحرير، الأمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: ٩٧٢هـ) ، دار الفكر – بيروت: ٢/ ١٧٢.

[٢١٢] ينظر: الاشباه والنظائر: ١/ ٦٠.

[٢١٣] سورة البقرة : بعض الاية ٢٩.

[٢١٤] سورة المائدة : بعض الاية ٤.

[٢١٥] ينظر: الابهاج : ٣/ ١٦٥.